

أَسْنَى الْأَقْوَالِ
فِي ضَبْطِ وَشَرْحِ
تُجْفَةِ الْأَطْفَالِ

كَتَبَهُ

الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى

عُمَرُ أَبُو حَفْصِ الْأَزْهَرِيِّ الْمُقَرِّيُّ

الْمُجَازُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى وَالْأَرْبَعِ الزَّائِدَةِ عَلَيْهَا وَكُتِبَ السَّنَةَ

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

WWW.QURANONLINELIBRARY.COM

قَدَّمَ لَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ

أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمَعْصَرَاوِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ

شَيْخُ عُمُومِ الْمَقَارِي الْمِصْرِيَّةِ (سَابِقًا)
وَرَأْسُ لَجْنَةِ مَرَاجَعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ بِالْأَزْهَرِ
وَأُسْتَاذُ الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ



حُقوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ

رقم الإيداع: ٢١٠٨٤ / ٢٠١٤

الطبعة الثامنة

١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

لِلتُّصِحِّحِ أَوْ لِالِاسْتِيفْسَارِ

أَوْ أَيِّ تَوَاصُلٍ بِنَاءً بَيْنَ الْكَاتِبِ وَالْقَارِئِ

يُرْجَى التَّوَاصُلُ عَلَيَّ:

Omarabohafs11@yahoo.com

م / ٠١١١١٢٤٩٤٩٠ ، عليه: واتساب، وفايبر.

الإهداء

* **إِلَى أُمِّي الْحَبِيبَةِ الْعَالِيَةِ حَفِظَهَا اللَّهُ وَبَارَكَ فِي عُمُرِهَا** - الَّتِي طَالَمَا تَعِبْتُ
وَسَهَرْتُ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُعَلِّمَنِي كِتَابَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَمَا يَنْفَعُنِي فِي أَمْرٍ دِينِي
وَدُنْيَايَ، حَتَّى إِنِّي - وَاللَّهِ - لَا أَعْرِفُ كَيْفَ أَكْفَيْتُهَا، فَجَزَاهَا اللَّهُ عَنِّي خَيْرَ
الْجَزَاءِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَرْزُقَنِي بِرَّهَا عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَنِي سَبَبًا
لِسُرُورِهَا وَسَعَادَتِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا مِنْ سُكَّانِ الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى
مِنْ غَيْرِ حِسَابٍ وَلَا سَابِقَةِ عَذَابٍ، آمِينَ.

* **إِلَى وَالِدِي - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَعَفَا عَنْهُ** - الَّذِي طَالَمَا بَدَّلَ لِي مِنْ وَقْتِهِ لِمُرَاجَعَةِ
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. - أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ -.

* **إِلَى أَخِي الْفَاضِلِ وَشَادِدِ أَزْرِي الْأُسْتَاذِ مُحَمَّدٍ** - وَفَقَهُ اللَّهِ وَسَدَّدَ خُطَاهُ وَثَبَّتَهُ -.

* **إِلَى أُخْتِي الْفَاضِلَتَيْنِ أُمِّ أَبْرَارٍ وَأُمِّ مُحَمَّدٍ** - زَادَنَا اللَّهُ وَدًّا وَصِلَةً وَأُلْفَةً وَبِرًّا -.

* **إِلَى زَوْجِي الْكَرِيمَةِ الْفَاضِلَةِ أُمِّ حَفْصِ** - حَفِظَهَا اللَّهُ وَجَزَاهَا خَيْرًا -.

* **إِلَى وَلَدِي وَثَمَرَةِ فُؤَادِي مِنَ الدُّنْيَا، ابْنِي الْعَزِيزِ الْعَالِي: حَفْصِ بْنِ عُمَرَ حَفِظَهُ اللَّهُ**
- عَزَّ وَجَلَّ - وَلَطَفَ بِهِ فِي الدَّارَيْنِ وَتَوَلَّاهُ وَوَفَّقَهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ لِمَا يُجِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

* **إِلَى كُلِّ مَنْ سَاهَمَ فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْعَمَلِ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ. جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا.**

* **إِلَى كُلِّ مَنْ عَلَّمَنِي حَرْفًا.** * **إِلَى طُلَّابِي الْأَعْرَاءِ.**

* **إِلَى الْقَارِئِ الْكَرِيمِ. أُهْدِي هَذَا الْعَمَلَ.**



تَقْدِيمُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ
أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى الْمَعْصَرَاوِيِّ
 حَفِظَهُ اللَّهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، أَمَّا بَعْدُ...
 فَقَدْ جَاءَنِي ابْنُنَا الْفَاضِلُ / **أَبُو حَفْصِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْهَرِيِّ** وَعَرَضَ عَلَيَّ
 شَرْحَهُ عَلَى مَنِّ تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ، وَالَّذِي أَسْمَاهُ: **(أَسْنَى الْأَقْوَالِ فِي ضَبْطِ وَشَرْحِ**
تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ) وَرَأَيْتُ أَنَّهُ شَرَحَ مَيْسَّرًا وَنَافِعًا، وَقَدْ وَضَعَ كَاتِبُهُ فِي حَوَاشِيهِ
 الْكَثِيرَ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي يَسْتَفِيدُ مِنْهَا طَالِبُ الْعِلْمِ.
 وَإِنِّي لَأَنْصَحُ بِقِرَاءَةِ هَذَا الشَّرْحِ وَالِاسْتِفَادَةَ مِنْهُ.
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ كُلَّ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ
 وَمَغَارِبِهَا.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَسْنَى الْأَقْوَالِ... فِي ضَبْطِ وَشَرْحِ تَحْفَةِ الْأَطْفَالِ

٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْا وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾

[النساء: ١]

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾

[الأحزاب: ٧٠-٧١]

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ - فِي دِينِ اللَّهِ - (١) بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

(١) هَذِهِ الْجُمْلَةُ الْإِعْتَرَاضِيَّةُ إِضَافَةٌ تَوْضِيحِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ وَارِدَةٌ فِي السُّنَّةِ بِلَفْظِهَا.

أسنى الأقوال... في ضبط وشرح تحفة الأطفال

٦

أخي القارئ الكريم: أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يتولاك في الدنيا والآخرة، وأن يجعلك مباركاً أينما كنت، وأن يجعلك ممن إذا أعطي شكر، وإذا ابتلي صبر، وإذا أذنب استغفر. فإن هذه الثلاث عنوان السعادة. (١)
ثم أما بعد - أيضاً - ...

فهذا - بتوفيق الله تعالى - شرحي على متن تحفة الأطفال، بدأت فيه بيان ما تحويه الآيات من أحكام، ثم أتبع ذلك بذكر الدليل من المتن (مع الضبط للآيات)، ثم أتبع ذلك بشرح وبيان لآلفاظ المتن، وقد عمدت إلى ضبط الكتاب كاملاً بالحرف؛ لما في ذلك من فوائد كثيرة (٢). وقد صدرت الشرح بضم المتن مع ذكر النسخ الأخرى له؛ إكمالاً للفائدة.

وقد قسّمت الكتاب إلى: مقدمة وثلاثة فصول.

- ١- **المقدمة:** هي تلك التي بين أيدينا.
- ٢- **الفصل الأول،** وفيه: ضبط متن تحفة الأطفال مع ذكر النسخ الأخرى، وتوجيه ما يحتاج لتوجيه من ضبط ألفاظه.
- ٣- **الفصل الثاني،** وفيه: شرح المتن.
- ٤- **الفصل الثالث،** وفيه: إجازة المتن والشرح لمن اتقنهما.
 هذا، والله - عز وجل - ولي التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا به.

(١) هذا الدعاء معروف عن بعض أئمة المسلمين - رحمهم الله - كان قد بدأ به بعض المؤلفات.
 (٢) وقد عرضت الكتاب كاملاً للمراجعة اللغوية على شيخنا فضيلة الشيخ النحوي أحمد بن عبد الجواد، أستاذ علم النحو - حفظه الله -، وعلى أخي الشيخ أشرف بن يوسف - حفظه الله -، جزأهما الله خيراً.

أَسْنَى الْأَقْوَالِ... فِي ضَبْطِ وَشَرْحِ تَحْفَةِ الْأَطْفَالِ

٧

وَأِنْ تَجِدَ عَيْبًا فَسُدَّ الْخَلَلَا جَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا

عِلْمًا بِأَنِّي لَمْ أَقْدُمَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ إِلَّا بَعْدَ إِلْحَاحٍ مِنْ بَعْضِ إِخْوَانِي
الَّذِينَ يَطْنُونَ الْخَيْرَ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
وَاللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أَسْأَلُ أَنْ يَسْتُرَنَا وَيَحْفَظَنَا وَإِيَّاهُمْ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيُحْسِنَ لَنَا وَلَهُمُ الْخِتَامَ. اللَّهُمَّ آمِينَ.

وَإِنِّي لَا تَقْدَمُ بِوَافِرِ الشُّكْرِ لِكُلِّ مَنْ سَاعَدَ فِي إِتْمَامِ هَذَا الْعَمَلِ وَإِخْرَاجِهِ
لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَأَخْصُ بِالذِّكْرِ شَيْخِي فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ / أَحْمَدَ بْنَ
عَيْسَى الْمَعْصَرَاوِيِّ -حَفِظَهُ اللَّهُ-، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا وَآخِرًا، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ أَجْمَعِينَ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

إِنْ شِئْتَ أَنْ تَحْطَى بِجَنَّةِ رَبَّنَا وَتَفُوزَ بِالْفَضْلِ الْكَبِيرِ الْخَالِدِ
فَأَنْهَضْ لِفِعْلِ الْخَيْرِ وَاطْرُقْ بَابَهُ تَجِدِ الْإِعَانَةَ مِنْ إِلِهِ مَا جِدِ
وَاعْكُفْ عَلَى هَذِي التَّفَائِسِ إِنَّهَا جَمَعَتْ فَضَائِلَ جَمَعَ فَدِّ نَاقِدِ
فَأَدِمْ قِرَاءَتَهَا بِقَلْبٍ خَالِصٍ وَادْعُ لِكَاتِبِهَا وَكُلِّ مَسَاعِدِ

وَكَتَبَهُ: الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى

عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو حَفْصِ الْأَزْهَرِيُّ الْمُقْرِي

-عَفَا اللَّهُ عَنْهُ-

مَرْكَزُ وَمُحَافَظَةُ بَنِي سُؤَيْبٍ - جُمْهُورِيَّةُ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ. رَجَبُ / ١٤٣٣ هـ..

الْمُرَاجَعَةُ الْأَخِيرَةُ: الْجُمُعَةُ: ١٢ / ١١ / ١٤٣٨ هـ..



أَسْنَى الْأَقْوَالِ... فِي ضَبْطِ وَشَرْحِ نُحْفَةِ الْأَطْفَالِ

٨

الفصل الأول

وفيه:

ضَبْطُ مَتْنِ نُحْفَةِ الْأَطْفَالِ مَعَ ذِكْرِ النُّسخِ الْأُخْرَى،
وَتَوْجِيهِ مَا يَحْتَاجُ لِتَوْجِيهِ مِنْ ضَبْطِ أَلْفَاظِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١. يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةَ الْعُفُورِ دَوْمًا سَلِيمَانُ هُوَ الْجَمْرُورِي:
٢. الْحَمْدُ لِلَّهِ مُصَلِّيًّا عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا
٣. وَيَعُدُّ: هَذَا النَّظْمُ لِلْمُرِيدِ فِي: التُّونِ، وَالتَّنْوِينِ، وَالْمُدُودِ
٤. سَمِيئُهُ بِ: (نُحْفَةِ الْأَطْفَالِ) عَنْ شَيْخِنَا الْمِيهِيِّ ذِي الْكَمَالِ^٣
٥. أَرْجُو بِهِ أَنْ يَنْفَعَ الطُّلَابَا وَالْأَجْرَ وَالْقَبُولَ وَالنَّوَابَا

﴿ أَحْكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ ﴾^٥

٦. لِلنُّونِ إِنْ تَسْكُنَ وَالتَّنْوِينِ أَرْبَعُ أَحْكَامٍ، فَخُذْ تَبْيِينِي

- (١) افْتَتَحَ النَّاطِمُ بِالْبِسْمَلَةِ وَلَمْ يَكْتُبْ كَلِمَةَ (مُقَدِّمَةً) فِي مَخْطُوطَاتِهِ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَنْظُمَهَا فِي أَوَّلِ الْمَثْنِ لِكِرَاهَةِ ذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- (٢) قَالَ الْمِيهِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَلَوْلَا كِتَابَةُ الْيَاءِ فِي: (رَاجِي) لَسَجَزَ تَنْوِينُهُ وَنَصَبُ (رَحْمَةَ) مَفْعُولًا بِهِ) اهـ. وَكَذَا قَالَ الضَّبَّاعُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.
- (٣) لِي عَلَى هَذَا تَعْلِيْقٌ وَبَيَانٌ ذَكَرْتُهُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.
- (٤) وَفِي نُسخَةٍ: (الطُّلَابَا)، جَمْعُ طَلَابٍ، مِبَالِغَةٌ.
- (٥) التَّنْوِينُ فِي هَذَا النَّظْمِ مِنْ فِعْلِ مُؤَلَّفِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، كَمَا فِي مَخْطُوطَاتِ الْمَثْنِ وَ الشَّرْحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- (٦) حُدِفَتِ النَّوَابَا لِلضَّرُورَةِ.

أسنى الأقوال... في ضبط وشرح ثخمة الأفعال

١٠

٧. فالأول: الإظهار قبل أحرف^١ للحلق سِتُّ^٢ رُبَّتْ فَلتَعْرِفِ^٣
٨. همز فهاء ثم عين حاء - مهملتان - ثم عين حاء
٩. والثاني: إدغام بستة أتت في: (يرملون^٤) عندهم قد ثبتت^٥
١٠. لكنها قسمان: قسم يدغم فيه بعنة ب: (ينمو) علما^٦
١١. إلا إذا كانا بكلمة^٧ فلا تدغم^٨ ك: (دنيا) ثم (صوان) تلا
١٢. والثاني^٩: إدغام بغير غنة في اللام والراء ثم كررته^{١٠}

(١) وفي نسخة: قبل الأحرف.

(٢) وفي نسخة: ست، وحذف التاء هنا ليس لضرورة الشعر بل على وجه لغوي، كما في حديث النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) فتري هنا أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ذكر لفظ العدة مع أن المعدود مذكر، وهو: (اليوم)، فما دام المعدود لم يذكر بعد العدة مباشرة فلنا في اللغة أن نعتبره من حيث التذكير والتأنيث ولنا ألا نعتبره، والله أعلم، (أقاديبي: فضيلة الشيخ أحمد بن عبد الجواد - حفظه الله -).

(٣) ويصح: فلتعرف.

(٤) حذفت الياء للضرورة.

(٥) لا يصح في كلمة: (يرملون) فتح الميم ولا كسرهما.

(٦) ويصح: ثبتت.

(٧) وفي نسخة: قسم يدغم، وفيها آخر الشطر الثاني: يعلم.

(٨) ويصح: بكلمة (بفتح الكاف، مع إبقاء شكون اللام وجوباً للوزن).

(٩) وفي نسخة: تدغم.

(١٠) حذفت الياء للضرورة، - كما مر -.

(١١) وفي نسخة بدلاً من هذا الشطر: ورمة (رل) فأتقنته.

أَشْنَى الْأَقْوَالِ... فِي ضَبْطِ وَشَرْحِ نُحْفَةِ الْأَطْفَالِ

١١

١٣. وَالثَّالِثُ: **الإِقْلَابُ عِنْدَ الْبَاءِ** مِيمًا بُعْنَةٍ مَعَ الإِخْفَاءِ
 ١٤. وَالرَّابِعُ: **الإِخْفَاءُ عِنْدَ الْفَاضِلِ** مِنْ الحُرُوفِ وَاجِبٌ لِلْفَاضِلِ
 ١٥. فِي خَمْسَةِ مِنْ بَعْدِ عَشْرِ، رَمُوهَا فِي كَلِمٍ هَذَا الْبَيْتِ قَدْ ضَمَّتْهَا:
 ١٦. **(صِفْ ذَا ثَنَا^٣ كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا دُمَ طَيِّبًا زِدْ فِي تُقَى^٤ ضَعِ ظَالِمًا)**

﴿حُكْمُ^٥ الْمِيمِ وَالنُّونِ^٦ الْمُسْتَدَدَتَيْنِ﴾

١٧. وَعُنَّ مِيمًا ثُمَّ نُونًا شَدَّدَا وَسَمَّ كَلَّا حَرْفَ عُنَّةٍ بَدَا

﴿أَحْكَامُ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ﴾

١٨. **وَالْمِيمُ إِنْ تَسَكَّنَ تَجِي^٧ قَبْلَ الْهَجَا^٨ لَا أَلِفٍ لَيْتَةٍ لِذِي الْحِجَا**
 ١٩. **أَحْكَامُهَا ثَلَاثَةٌ لِمَنْ ضَبَطَ: إِخْفَاءٌ، ادْغَامٌ، وَإِظْهَارٌ، فَقَطْ**

- (١) وَيَصِحُّ: كَلِمٍ (بِفَتْحِ الْكَافِ، مَعَ إِبْقَاءِ سُكُونِ اللَّامِ وَجُوبًا لِلْوُزْنِ).
 (٢) يَصِحُّ فِي الدَّالِ الإِظْهَارُ وَالِادْغَامُ فِي الضَّادِ.
 (٣) وَفِي نُسخَةٍ: ثَنَا (بِالتَّنْوِينِ).
 (٤) وَفِي نُسخَةٍ: تُقَى (بِغَيْرِ تَنْوِينِ).
 (٥) وَفِي نُسخَةٍ: أَحْكَامُ.
 (٦) وَفِي نُسخَةٍ: النُّونِ وَالْمِيمِ.
 (٧) وَفِي نُسخَةٍ: تَجِي.
 (٨) بِحَذْفِ هَمْزِهِ وَجُوبًا لِلْوُزْنِ.

أسنَى الأَقْوَالِ... فِي ضَبْطِ وَشَرْحِ نُحْفَةِ الْأَطْفَالِ

١٢

٢٠. فَالْأَوَّلُ: **الإخفاء** عِنْدَ **الباءِ** وَسَمَّه **الشَّفْوِيَّ** لِلقُرَّاءِ
 ٢١. وَالثَّانِ: **إِدْغَامٌ** بِمِثْلِهَا أَتَى وَسَمَّ إِدْغَامًا **صَغِيرًا** يَأْتِي
 ٢٢. وَالثَّالِثُ: **الإظهارُ** فِي **البقيَّةِ** مِنْ أَحْرَفٍ وَسَمَّهَا **شَفْوِيَّةً**
 ٢٣. **وَاحْذَرْ** لَدَى **وَإِوٍ** وَفَا أَنْ تُخْتَفِيَ لِقُرْبِهَا **وَالِاتِّحَادِ** فَاعْرِفْ

﴿ أَحْكَامُ لامِ (أَل) وَلامِ الْفِعْلِ ﴾

٢٤. لِلامِ (أَل) حَالانِ قَبْلَ الْأَحْرَفِ أَوْلَاهُمَا: **إِظْهَارُهَا**، فَلْتَعْرِفْ^٧
 ٢٥. قَبْلَ اذِيعِ^٨ مَعَ^٩ عَشْرَةَ خُذْ عِلْمَهُ مِنْ: **(إِبْغِ^{١٠} حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَهُ)**

(١) وَفِي نُسخَةِ: قَبْلَ.

(٢) سَكَنْتِ الْفَاءُ لِلضَّرُورَةِ، وَكَذَا: شَفْوِيَّةٌ بِأَخْرِ عَجْزِ الْبَيْتِ ٢٢.

(٣) حُذِفَتِ الْيَاءُ لِلضَّرُورَةِ.

(٤) وَفِي نُسخَةِ: مِنْ أَحْرَفٍ.

(٥) وَفِي نُسخَةِ: وَالِاتِّحَادِ.

(٦) وَفِي نُسخَةِ: حُكْمٌ.

(٧) وَيَصِحُّ: فَلْتَعْرِفْ، وَيَصِحُّ أَيضًا: فَلْيَعْرِفْ.

(٨) بِهَمْزِ الْوَصْلِ لِلضَّرُورَةِ.

(٩) بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ (وَتُدْغَمُ فِي الَّتِي تَلِيهَا).

(١٠) وَفِي نُسخَةِ: مِنْ اِبْغِ (بِالنَّقْلِ).

أَسْنَى الْأَقْوَالِ... فِي ضَبْطِ وَشَرْحِ نُحْفَةِ الْأَطْفَالِ

١٣

٢٦. ثَانِيهِمَا: **إِدْغَامُهَا فِي أَرْبَع** وَعَشْرَةَ **أَيْضًا**، وَرَمَزَهَا **أ** فَج:
٢٧. (**طَبَّ** ثُمَّ **صَلَّ** رُحْمًا **تَفْزُضُفْ** ذَا **نِعَمٍ** **دَعَّ** سُوءَ ظَنِّ زُرِّ **شَرِيفًا** **لِلْكَرَمِ**)
٢٨. وَاللَّامُ **الْأُولَى** سَمَّهَا **قَمْرِيَّةً** **وَاللَّامُ** **الْآخَرَى** سَمَّهَا **شَمْسِيَّةً**
٢٩. وَأَظْهَرَ **نَ لَامَ فِعْلٍ مُطْلَقًا** فِي نَحْوِ: (**قُلْ نَعَمْ**) وَ(**قُلْنَا**) وَ(**التَّقَى**)

﴿ فِي الْمَثَلِينَ وَالْمُتَقَارِبِينَ وَالْمُتَجَانِسِينَ ﴾

٣٠. **إِنْ فِي الصِّفَاتِ وَالْمَخَارِجِ اتَّفَقَ** حَرْفَانِ **فَالْمِثْلَانِ** فِيهِمَا أَحَقُّ
٣١. **وَإِنْ يَكُونَا مَخْرَجًا تَقَارَبَا** وَفِي الصِّفَاتِ اخْتَلَفَا يُلْقَبَا

(١) الْأَشْهُرُ أَنْ نُقُولَ: (عَشْرَةَ) يَفْتَحُ الشَّيْنُ؛ - لِأَنَّ الْمَعْدُودَ مَذَكَّرٌ -، وَلَكِنْ سُكُونُ الشَّيْنِ هُنَا لَيْسَ لِضُرُورَةِ الشُّعْرِ بَلْ عَلَى وَجْهِ لُغَوِيٍّ، فَمَا دَامَ الْمَعْدُودُ لَمْ يُذَكَّرْ بَعْدَ الْعَدَدِ مُبَاشَرَةً فَلَنَا فِي اللُّغَةِ أَنْ نَعْتَبِرَهُ مِنْ حَيْثُ إِسْكَانُ الشَّيْنِ وَتَحْرِيكُهَا وَلَنَا أَلَّا نَعْتَبِرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (أَفَادَنِيهِ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الْجَوَادِ - حَفِظَهُ اللَّهُ -).

(٢) وَفِي نُسخَةٍ: وَرَمَزَهَا.

(٣) وَفِي نُسخَةٍ: رَحْمَا.

(٤) وَفِي نُسخَةٍ: نَعَمْ.

(٥) وَفِي نُسخَةٍ: وَاللَّامُ.

(٦) سَكَنْتِ الْمِيمُ لِلضُّرُورَةِ.

(٧) وَفِي نُسخَةٍ: وَاللَّامُ، مَعَ الَّتِي قَبْلَهَا.

أسنى الأقوال... في ضبط وشرح تحفة الأطفال

١٤

٣٢. **مُتَقَارِبِينَ**، أَوْ يَكُونَا اتَّفَقَا فِي مَخْرَجِ دُونَ الصِّفَاتِ حَقَّقَا^٢
٣٣. **بِالْمُتَجَانِسِينَ**، ثُمَّ إِنْ سَكَنَ أَوَّلُ كُـلِّ فَالصَّغِيرَ سَمَّيْنِ
٣٤. أَوْ حُرِّكَ الحَرْفَانِ فِي كُـلِّ فَعُلْ كُـلٌّ **كَبِيرٌ**، وَأَفْهَمْنَاهُ بِالْمُثَلِّ

﴿أقسام الممد﴾

٣٥. وَالْمَدُّ: **أَصْلِيٌّ**، وَفَرَعِيٌّ لَهُ وَسَمٌّ أَوْ لَا طَبِيعِيًّا وَهُوَ:
٣٦. مَا لَا تَوَقُّفٌ لَهُ عَلَى سَبَبٍ وَلَا بِدُونِهِ الحُرُوفُ تُجْتَلَبُ
٣٧. بَلْ أَيُّ حَرْفٍ غَيْرِ **هَمْزٍ** أَوْ **سُكُونٍ** جَاءَ بَعْدَ مَدٍّ فَالطَّبِيعِيُّ يَكُونُ
٣٨. وَالْآخِرُ: **الْفَرَعِيُّ** مَوْقُوفٌ عَلَى سَبَبٍ **كَهَمْزٍ** أَوْ **سُكُونٍ** مُسْجَلًا
٣٩. حُرُوفُهُ ثَلَاثَةٌ فَعِيهَا مِنْ لَفْظٍ: **(وَايٍ)** وَهِيَ ^٨ فِي: **(نُوحِيهَا)**

(١) وَفِي نُسْخَةٍ: مُقَارِبِينَ (بِحَذْفِ التَّاءِ السَّاكِنَةِ).

(٢) وَفِي نُسْخَةٍ: حَقَّقَا (بِفَتْحِ الحَاءِ؛ فِعْلٌ أَمْرٌ).

(٣) وَيَصِحُّ: غَيْرٌ، وَ: غَيْرَ.

(٤) بِالْقَصْرِ وَجُوبًا لِلوَزْنِ.

(٥) وَفِي نُسْخَةٍ: فَالطَّبِيعِيُّ.

(٦) وَفِي نُسْخَةٍ: وَالْآخِرُ (بِالنَّقْلِ).

(٧) بِسُكُونِ البَاءِ الثَّانِيَةِ لِلضَّرُورَةِ.

(٨) بِسُكُونِ الهَاءِ عَلَى لُغَةٍ.

أَسْنَى الْأَقْوَالِ... فِي صَبْطٍ وَشَرْحِ تَخْفَةِ الْأَطْفَالِ

١٥

٤٠. وَالْكَسْرُ قَبْلَ الْيَاءِ، وَقَبْلَ الْوَاوِ ضَمٌّ شَرْطٌ، وَفَتْحٌ قَبْلَ الْأَلِفِ يُلْتَزَمُ^١
٤١. وَاللَّيْنُ^٢ مِنْهَا الْيَاءُ وَالْوَاوُ سَكَّنَا^٣ إِنْ انْفَتَّاحٌ قَبْلَ كُلِّ أُعْلِنَا

﴿ أَحْكَامُ الْمَدِّ ﴾^٥

٤٢. لِلْمَدِّ أَحْكَامٌ ثَلَاثَةٌ تَدُومُ وَهِيَ: الْوُجُوبُ، وَالْجَوَازُ، وَاللُّزُومُ
٤٣. فَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ هَمْزٌ بَعْدَ مَدٍّ فِي كَلِمَةٍ^٦، وَذَا بِمُتَّصِلٍ^٧ يُعَدُّ
٤٤. وَجَائِزٌ مَدٌّ وَقَصْرٌ إِنْ فُصِّلَ كُلُّ بِكَلِمَةٍ^٨ وَهَذَا الْمُنْفَصِلُ
٤٥. وَمِثْلُ ذَا إِنْ عَرَضَ السُّكُونُ وَقَفَّا ك: (تَعْلَمُونَ) (نَسْتَعِينُ)
٤٦. أَوْ قُدِّمَ الْهَمْزُ عَلَى الْمَدِّ وَذَا بَدَلٌ^٩ ك: (آمَنُوا)^{١٠} وَ: (إِيمَانًا) خُدْنَا^{١١}

(١) بِسُكُونِ اللَّامِ لِلضَّرُورَةِ.

(٢) وَفِي نُسخَةٍ: مُلْتَزَمٌ (بِالْوَيْمِ بَدَلًا مِنَ الْيَاءِ).

(٣) وَفِي نُسخَةٍ: وَاللَّيْنُ (بِفَتْحِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ).

(٤) وَفِي نُسخَةٍ: سَكَّنَا (بِفَتْحِ السَّيْنِ وَفَتْحِ الْكَافِ وَتَخْفِيفِهَا).

(٥) وَفِي نُسخَةٍ: أَحْكَامُ الْمَدِّ (مَعَ الْهَمْزِ وَبِدُونِهِ).

(٦) وَيَصِحُّ: كَلِمَةٍ (بِفَتْحِ الْكَافِ، مَعَ إِبْقَاءِ سُكُونِ اللَّامِ وَجُوبًا لِلْوُزْنِ).

(٧) بِسُكُونِ اللَّامِ لِلضَّرُورَةِ.

(٨) وَيَصِحُّ: بِكَلِمَةٍ (بِفَتْحِ الْكَافِ، مَعَ إِبْقَاءِ سُكُونِ اللَّامِ وَجُوبًا لِلْوُزْنِ).

(٩) وَفِي نُسخَةٍ: بَدَلٌ.

(١٠) وَيَصِحُّ: آمَنُوا.

(١١) بِإِبْدَالِ نُونِ التَّوَكُّيدِ الْمُخَفَّفَةِ أَلْفًا.

أسنَى الأَقْوَالِ... فِي ضَبْطِ وَشَرْحِ نُحْفَةِ الْأَطْفَالِ

١٦

٤٧. وَلَا زِمَّ إِنِ السُّكُونُ أَصْلًا وَصَلًّا وَوَقْفًا بَعْدَ مَدِّ طَوَّلًا

﴿أقسام المدِّ اللازم﴾

٤٨. أَقْسَامُ لَا زِمَّ لَدَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ وَتِلْكَ: كَلِمِيٌّ، وَحَرْفِيٌّ مَعَهُ

٤٩. كِلَاهُمَا مُخَفَّفٌ، مُثَقَّلٌ فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تُفَصِّلُ

٥٠. فَإِنْ بِكَلِمَةٍ سُكُونٌ اجْتَمَعَ مَعَ حَرْفٍ مَدِّ فَهُوَ كَلِمِيٌّ وَقَعُ

٥١. أَوْ فِي ثَلَاثِيَّ الْحُرُوفِ وَجِدَا وَالْمَدُّ وَسَطُهُ فَحَرْفِيٌّ بَدَا

٥٢. كِلَاهُمَا مُثَقَّلٌ إِنْ أُدْغِمَا مُخَفَّفٌ كُلٌّ إِذَا لَمْ يُدْغَمَا

٥٣. وَاللَّازِمُ الْحَرْفِيُّ أَوَّلَ السُّورِ وَجُودُهُ، وَفِي ثَمَانٍ انْحَصَرَ

٥٤. يَجْمَعُهَا حُرُوفٌ: (كَمْ عَسَلٌ نَقَضٌ) وَعَيْنٌ ثَلَاثٌ، لَكِنَّ الطُّوْلَ أَحْصَى^٨

(١) وَفِي نُسخَةٍ: إِذِ السُّكُونُ.

(٢) وَيَصِحُّ: كَلِمِيٌّ (بِفَتْحِ الْكَافِ، مَعَ إِبْقَاءِ سُكُونِ اللَّامِ وَجُوبًا لِلْوَزْنِ).

(٣) وَيَصِحُّ: بِكَلِمَةٍ (وَسَبَقَ بَيَانُهُ مِرَارًا).

(٤) بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ.

(٥) وَيَصِحُّ: كَلِمِيٌّ (وَسَبَقَ بَيَانُهُ).

(٦) وَيَصِحُّ: وَسَطُهُ، وَكِلَاهُمَا بِسُكُونِ السَّيْنِ.

(٧) بِسُكُونِ اللَّامِ لِلضَّرُورَةِ.

(٨) وَفِي نُسخَةٍ: وَعَيْنٌ ذُو وَجْهَيْنِ، وَالطُّوْلُ أَحْصَى، وَفِي أُخْرَى: وَامْدُدُّ وَوَسَّطُ عَيْنَ، وَالْمَدُّ أَحْصَى.

أسنى الأفعال... في ضبط وشرح تحفة الأطفال

١٧

٥٥. وَمَا سِوَى الْحَرْفِ الثَّلَاثِي^١ لَا أَلِفٌ فَمَدُّهُ مَدًّا طَبِيعِيًّا^٢ أَلِفٌ
 ٥٦. وَذَلِكَ أَيْضًا فِي فَوَاتِحِ السُّورِ فِي لَفْظِ: (حَيِّ طَاهِرٍ) قَدْ انْحَصَرَ^٣
 ٥٧. وَيَجْمَعُ الْفَوَاتِحَ الْأَرْبَعُ عَشَرَ: (صِلُهُ سُحَيْرًا مَنْ قَطَعَكَ^٤) ذَا اشْتَهَرَ

﴿خَاتِمَةٌ﴾

٥٨. وَتَمَّ ذَا التَّظْمِ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى تَمَامِهِ بِإِلَّا تَنَاهِي
 ٥٩. أَبِيَاتُهُ^٦: (نَدْبًا) لِذِي النَّهْيِ تَارِيحُهَا^٧: (بُشْرَى لِمَنْ يُتَقَنُّهَا)
 ٦٠. ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا عَلَى خِتَامِ الْأَنْبِيَاءِ أَحْمَدًا
 ٦١. وَالْأَلِ وَالصَّخْبِ وَكُلِّ تَابِعٍ وَكُلِّ قَارِيٍّ وَكُلِّ سَامِعٍ



(١) بِسُكُونِ الْيَاءِ لِلضَّرُورَةِ.

(٢) وَيَصْحُ: مَدُّ طَبِيعِيٍّ.

(٣) وَفِي نُسْخَةٍ: حَمْسُ حُرُوفٍ رَمَزَهَا (حَيِّ طَاهِرٍ).

(٤) بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ (وَتُدْعَمُ فِي التِّي تَلِيهَا).

(٥) بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ لِلضَّرُورَةِ.

(٦) وَفِي نُسْخَةٍ: أَبِيَاتُهَا.

(٧) وَفِي نُسْخَةٍ: تَارِيحُهَا.

الفصل الثاني

وفيه:

شرح المتن

قَالَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١. يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الْغُفُورِ دَوْمًا سُلَيْمَانُ هُوَ الْجَمْرُورِي:
٢. الْحَمْدُ لِلَّهِ مُصَلِّيًا عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا
٣. وَبَعْدُ: هَذَا النَّظْمُ لِلْمُرِيدِ فِي: الثُّونِ، وَالتَّنْوِينِ، وَالْمُدُودِ
٤. سَمِيَتْهُ بِ: (تُخْفَةِ الْأَطْفَالِ) عَنْ شَيْخِنَا الْمِيهَبِيِّ ذِي الْكَمَالِ
٥. أَرْجُو بِهِ أَنْ يَنْفَعَ الطُّلَابَا وَالْأَجْرَ وَالْقُبُولَ وَالثَّوَابَا

تَوْضِيحُ أَلْفَاضِلِ الْمَثْنِ:

اعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ النَّازِمَ افْتَتَحَ وَقَدَّمَ نَظْمَهُ بِالْبَسْمَلَةِ وَلَمْ يَكْتُبْ كَلِمَةً (مُقَدِّمَةً) فِي مَخْطُوطَاتِهِ؛ وَذَلِكَ تَبَرُّكًا بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ:

(يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الْغُفُورِ) أَي: يَقُولُ الشَّخْصُ الَّذِي يَرْجُو رَحْمَةَ الْغُفُورِ. (دَوْمًا) يَقْصِدُ بِقَوْلِهِ دَوْمًا: أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - دَائِمًا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(سُلَيْمَانُ) أَي: اسْمُهُ سُلَيْمَانُ، وَهُوَ: (سُلَيْمَانُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمْرُورِيِّ الشَّافِعِيِّ، الشَّهِيرُ بِالْأَفَنْدِيِّ).

أَسْنَى الْأَقْوَالِ... فِي ضَبْطِ وَشَرْحِ تُخْفَةِ الْأَطْفَالِ

٢٠

(هُوَ الْجَمْزُورِي) أَي: الْمَعْرُوفُ وَالْمَشْهُورُ بِالْجَمْزُورِيِّ، وَنُسِبَ إِلَى جَمْزُورٍ^(١)؛ لِأَنَّهَا بَلَدُهُ أَبِيهِ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ (طَنْطَا) بِنَحْوِ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَمَّا هُوَ: فَقَدْ وُلِدَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ بَضْعِ وَسِتِّينَ بَعْدَ الْمِئَةِ وَالْأَلْفِ، بِطَنْطَا، وَكَانَتْ تُعْرَفُ قَدِيمًا بِ: (طَنْتَدَا).

(الْحَمْدُ لِلَّهِ مُصَلِّيًّا عَلَيَّ :: مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا) حَمِدَ اللَّهُ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا: قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ/ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ: (الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَفْتَعِ): (إِذَا ذُكِرَ [لَفْظُ] «الْأَلِ» وَحَدَهُ فَالْمُرَادُ جَمِيعُ أَتْبَاعِهِ عَلَى دِينِهِ، وَيَدْخُلُ بِالْأَوْلَادِ مَنْ عَلَى دِينِهِ مِنْ قَرَابَتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةِ الْإِتْبَاعِ، وَمِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ، وَأَمَّا إِذَا ذُكِرَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ يُكُونُ الْمُرَادُ بِحَسَبِ السِّيَاقِ، وَهُنَا [يُقْصَدُ بِقَوْلِهِ: (وَهُنَا): مَتْنُ زَادِ الْمُسْتَفْتَعِ] ذُكِرَ الْأَلُّ وَالْأَصْحَابُ وَمَنْ تَعَبَّدَ، فَفُسِّرُهَا بِأَنَّهُمُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ قَرَابَتِهِ؛ مِثْلُ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَفَاطِمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَمْرَةَ، وَالْعَبَّاسِ، وَغَيْرِهِمْ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ]. اهـ.

فَنَقُولُ: لَوْ قَصِدَ بِقَوْلِهِ: وَمَنْ تَلَا، أَي مَنْ تَبِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْأَلِ الْمَعْنَى الْخَاصَّ - وَهُمْ: الْمُؤْمِنُونَ مِنْ قَرَابَتِهِ -، وَلَوْ قَصِدَ بِقَوْلِهِ: وَمَنْ تَلَا، أَي مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ: فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْأَلِ الْمَعْنَى الْعَامَّ - وَهُمْ: جَمِيعُ أَتْبَاعِهِ عَلَى دِينِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَكِنَّهُ عَنَى الْإِتْبَاعَ؛ كَمَا فِي شَرْحِهِ.

(١) قَالَ صَاحِبُ تَاجِ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ: (جَمْزُورٌ، بِالضَّمِّ: قَرْيَةٌ بِبِصْرَ) اهـ. ١٠ / ٤٧٢. قُلْتُ: وَلَكِنْ فِي الْعَامِيَةِ الْمِصْرِيَّةِ تُنطَقُ بِفَتْحِهَا كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَبْدَأُ بِالضَّمِّ، فَإِنَّهَا تُحَوَّلُ مِنَ الضَّمِّ إِلَى الْفَتْحِ فِي النُّطْقِ بِبِصْرَ - عَلَى غَيْرِ الْفُصْحَى -، نَحْوُ: (عُضْفُورٌ فَإِنَّهَا تُنطَقُ عِنْدَنَا عَضْفُورٌ، وَهَكَذَا)؛ وَلِذَلِكَ اسْتُهْرَ بِالْجَمْزُورِيِّ، رُغْمَ أَنَّ اسْمَ الْبَلَدِ: جَمْزُورٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: (وَبَعْدُ) هَذِهِ الْكَلِمَةُ تُقَالُ لِلِانْتِقَالِ مِنَ الْمُقَدِّمَةِ إِلَى الْمَوْضُوعِ الَّذِي يُرِيدُ الْمَرْءُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ.

(هَذَا النَّظْمُ) نَفَهُمْ مِنْ لَفْظَةِ النَّظْمِ: أَنَّ هَذَا الْمَتْنَ مِنْ أَيْبَاتِ الشُّعْرِ، وَلَيْسَ كَلَامًا مَنثورًا؛ كَمَتْنٍ: (الْأَجْرُومِيَّة) مَثَلًا، فَإِنَّهُ - الْأَجْرُومِيَّة - مَتْنٌ مَنثورٌ لَا مَنظُومٌ. (لِلْمُرِيدِ) الْمُرِيدُ: اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ أَرَادَ، بِمَعْنَى: الشَّخْصِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ: الشَّخْصُ الَّذِي يُرِيدُ عِلْمَ التَّجْوِيدِ؛ لِيَتَعَلَّمَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (١).

قَالَ: (فِي النُّونِ وَالتَّنْوِينِ وَالمُدُودِ) اِكْتَفَى بِالِإِشَارَةِ إِلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ فَقَطْ فِي الْمُقَدِّمَةِ رُغْمَ أَنَّ هَذَا النَّظْمَ فِيهِ غَيْرُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، كَحُكْمِ الْمِيمِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ، وَأَحْكَامِ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ، وَأَحْكَامِ اللَّامَاتِ، فَاکْتَفَاؤُهُ بِالِإِشَارَةِ إِلَيْهَا: لَعَلَّهُ؛ لِأَهَمِّيَّتِهَا، وَكَثْرَتِهَا فِي الْقِرَاءَةِ عَنْ غَيْرِهَا، وَمَا فِيهَا مِنْ تَفْصِيلٍ، وَلِيَلْفِتَ نَظَرَ الْمُتَعَلِّمِ إِلَيْهَا، أَوْ اخْتِصَارًا، إِذْ إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ فِي مُقَدِّمَةِ، - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - . (سَمِّيَتْهُ) أَي: هَذَا النَّظْمُ (بِتَحْفَةِ الْأَطْفَالِ) أَي: أَتَحَفَّتُهُمْ بِالشَّيْءِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (الْأَطْفَالِ) فَإِنَّمَا أَنْ يَقْصِدَ الْمُبْتَدِئِينَ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَيَكُونُ الْجَامِعُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَطْفَالِ هُوَ طَلَبُ الْمَعْلُومَةِ السَّهْلَةِ الْمَيْسَّرَةِ، أَوْ إِنَّهُ يَقْصِدُ

(١) يَنْبَغِي هُنَا أَنْ نَذْكَرَ بِشَيْءٍ مُهِمٍّ جَدًّا، وَهُوَ أَنَّ تَعَلَّمَ هَذَا الْمَتْنَ أَوْ غَيْرَهُ لَيْسَ شَيْئًا رَوْتِيئًا، فَلَيْسَ أَخَذْنَا لِهَذَا الْمَتْنِ لِأَنَّهُ الْمُسْتَوَى الْأَوَّلُ الَّذِي يُؤْخَذُ فِي التَّجْوِيدِ وَأَنْتَهَى الْأَمْرُ، بَلْ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَسْتَحْضِرَ النَّوَابِ الصَّالِحَةَ فِي طَلَبِ هَذَا الْعِلْمِ الْجَلِيلِ، وَلَا نَنْسَى الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» وَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» وَغَيْرِ ذَلِكَ.

أَسْنَى الْأَقْوَالِ... فِي ضَبْطِ وَشَرْحِ نُحْفَةِ الْأَطْفَالِ

٢٢

أَنَّ قَوْلَهُ هَذَا لَا يُفِيدُ إِلَّا الْأَطْفَالَ، وَهَذَا تَوَاضَعٌ مِنْهُ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَأَوْلَى.
ثُمَّ قَالَ: (عَنْ شَيْخِنَا) وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، أَلَا وَهِيَ: تَلَقَّى الْعِلْمَ عَنِ الْأَشْيَاخِ،
لَا أَخْذَهُ مِنَ الْكُتُبِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ مِنْ صُحُفِي، وَلَا
الْقُرْآنَ مِنْ مُصْحَفِي.

وَذَكَرَ بَعْضُ أَشْيَاخِنَا - حَفِظَهُمُ اللَّهُ - أَنَّ مِنْ فَوَائِدِ تَلَقِّي الْعِلْمِ عَنِ الشَّيْخِ:
١- التَّادِبُ، ٢- وَتَسْدِيدُ الْفَهْمِ، ٣- وَاخْتِصَارُ الْوَقْتِ.

قَوْلُهُ عَنْ شَيْخِهِ: (الْمِيهِي) نِسْبَةٌ إِلَى بَلَدَةٍ تُسَمَّى (مِيه) وَهِيَ بَلَدَةٌ بِجَوَارِ
شِبِينِ الْكَوْمِ بِالْمُنُوفِيَّةِ، بِمِصْرَ، (ذِي الْكَمَالِ) إِنْ كَانَ يَقْصِدُ الْكَمَالَ الْبَشْرِيَّ: فَلَهُ
أَنْ يَحْسِبَهُ كَذَلِكَ إِنْ رَأَى، - وَإِنْ كَانَ شَرَحَهُ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مُوَحِّجٌ بَعْضُ ذَلِكَ -، وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ^(١).

(أَرْجُو بِهِ أَنْ يَنْفَعَ الطُّلَّابَا :: وَالْأَجْرَ وَالْقَبُولَ وَالشَّوَابَا) ثُمَّ رَجَا اللَّهُ - عَزَّ
وَجَلَّ - أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْمَتْنِ طُلَّابَ هَذَا الْعِلْمِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنْهُ، وَأَنْ يُعْطِيَهُ عَلَيْهِ
الْأَجْرَ الْكَثِيرَ وَالشَّوَابَا.



(١) مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَيْضًا تَغْيِيرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْمُعَلِّمِينَ، فَيَغَيِّرُ وَنَهَا إِلَيْ: (ذِي
الْجَمَالِ، أَوْ: ذِي الْجَلَالِ، أَوْ: ذِي الْوَقَارِ، أَوْ: ذِي الْخِصَالِ، أَوْ: ذِي الْمَعَالِ، أَوْ: ذِي التَّمَامِ، أَوْ: ذِي
الْإِحْسَانِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ)؛ فَالْأَصْلُ عَدَمُ اللَّعِبِ فِي التَّرَاثِ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَا فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ فِي الْأُصُولِ
يَفْتَحُ بَابَ شَرِّ عَظِيمٍ، فَتَأَمَّلْ. (وَالْمُنْهَجُ: التَّعْلِيقُ وَالْبَيَانُ فَحَسْبُ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿ أَحْكَامُ النَّوْنِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ ﴾ (١)

النُّونُ السَّاكِنَةُ: هِيَ الَّتِي لَا حَرَكَةَ لَهَا، كَنُونِ: «مِنْ، وَ: عَن»، وَهِيَ تَثْبُتُ لَفْظًا وَخَطًّا، وَوَضَلًا وَوَقْفًا، وَتَكُونُ فِي الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ، وَتَقَعُ مُتَوَسِّطَةً وَمُتَطَرِّفَةً.

والتَّنْوِينُ: فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ: التَّصْوِيتُ. يُقَالُ: نَوَّنَ الطَّائِرُ إِذَا صَوَّتَ. **وَفِي الْإِصْطِلَاحِ:** هُوَ نُونٌ سَّاكِنَةٌ زَائِدَةٌ تَلْحَقُ آخِرَ الْإِسْمِ لَفْظًا وَتُفَارِقُهُ خَطًّا وَوَقْفًا (٢).

أَمَّا الْفِعْلَانِ: (وَلْيَكُونَا)، وَ (لَنْسَعَا)، فَهَذَا لَيْسَ تَنْوِينًا، إِنَّمَا هُوَ نُونٌ تَوْكِيدٍ مُخَفَّفَةٌ، رُسِمَتْ عَلَى هَيْئَةِ التَّنْوِينِ، وَتَأْخُذُ حُكْمَهُ.

وَعَلَامَتُهُ: فَتَحَتَانِ (ـ) أَوْ: ضَمَّتَانِ (ـ) أَوْ: كَسْرَتَانِ (ـ).

حُكْمُهُ عِنْدَ الْوَقْفِ: يُبَدَّلُ تَنْوِينُ الْفَتْحِ الْفَاءَ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى هَاءٍ تَأْنِيثٍ؛ مِثْلُ: (رَحْمَةً)، فَيُوقَفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ، وَأَمَّا تَنْوِينُ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ: فَيُحْدَفُ، وَيُوقَفُ عَلَيْهِمَا بِالسُّكُونِ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَكَأَيِّن) فَإِنَّ أَصْلَهُ التَّنْوِينُ وَرُسِمَ بِالنُّونِ، وَيُوقَفُ عَلَيْهِ بِهَا (٣).

(١) يَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ دَائِمًا بَيْنَ أَحْكَامِ النَّوْنِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ؛ لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْأَحْكَامِ، فَالتَّنْوِينُ عِبَارَةٌ عَنِ نُونٍ سَّاكِنَةٍ أَيْضًا.

(٢) أَنْظَرِ: (الْمَوْسُوعَةُ الْقُرْآنِيَّةُ الْمُتَخَصِّصَةُ)، لِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَسَاتِذَةِ وَالْعُلَمَاءِ الْمُتَخَصِّصِينَ، النَّاشِرُ:

الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلشُّنُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِصْرَ. ١ / ٣٧٦

(٣) عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ.

أَسْنَى الْأَقْوَالِ... فِي ضَبْطِ وَشَرْحِ ثُخْفَةِ الْأَطْفَالِ

٢٤

أَحْوَالُهُمَا: لَهُمَا عِنْدَ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ: (الِإِظْهَارُ، وَالِإِدْغَامُ، وَالْقَلْبُ^(١)، وَالِإِخْفَاءُ).

أَوَّلًا: (الِإِظْهَارُ):

لُغَةً: الْبَيَانُ.

اصْطِلَاحًا: هُوَ النُّطْقُ بِالْحَرْفِ مِنْ مَخْرَجِهِ مُوَفَّى جَمِيعَ صِفَاتِهِ^(٢).

حُرُوفُهُ: ٦ (ء، هـ / ع، ح / غ، خ)، بَيَانُهَا كَالتَّالِي:

م	حَرْفُ	مِثَالُ التُّونِ السَّاكِنَةِ مِنْ كَلِمَةٍ	مِثَالُ التُّونِ السَّاكِنَةِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ	مِثَالُ التَّنْوِينِ (وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ كَلِمَتَيْنِ)
١	ء	وَيَنْتَوُونَ	مَنْ ءَامَنَ	وَجَنَّتِ أَلْفَاةً
٢	هـ	يَنْهَوْنَ	مَنْ هَاجَرَ	جُرْفٍ هَارٍ
٣	ع	أَنْعَمْتَ	مَنْ عَلِمَهُ	حَقِيقٌ عَلَى
٤	ح	يَنْحِتُونَ	مَنْ حَادَّ	عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ
٥	غ	فَسَيَنْغَضُونَ	مَنْ غَلَّ	حَلِيمًا غَفُورًا
٦	خ	وَالْمُنْخَفَةُ	مَنْ خَوَّفِ	يَوْمَئِذٍ خَشِيعَةٌ

(١) لَفْظُ الْقَلْبِ أَوْلَى مِنْ لَفْظِ الْإِقْلَابِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مَرَّتَيْنِ فِي مُقَدِّمَتِهِ، وَسَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

(٢) أَنْظَرَ شَرْحَ الْجَزَرِيِّ لِلْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ / غَانِمِ بْنِ قُدُورِيِّ الْحَمْدِ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

أَسْنَى الْأَقْوَالِ... فِي ضَبْطِ وَشَرْحِ نُحْفَةِ الْأَطْفَالِ

ثَانِيًا: (الإِدْغَامُ): لُغَةً: الإِدْخَالُ.

اصْطِلَاحًا: إِدْخَالُ حَرْفٍ سَاكِنٍ فِي حَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ بِحَيْثُ يَصِيرَانِ بِتَدَاخُلِهِمَا كَحَرْفٍ وَاحِدٍ كَالثَّانِي مُشَدَّدًا.

حُرُوفُهُ: مَجْمُوعَةٌ فِي كَلِمَةٍ: (يَرْمُلُونَ).

أَفْسَامُهُ: إِدْغَامٌ بِغُنَّةٍ، وَإِدْغَامٌ بِغَيْرِ غُنَّةٍ.

الإِدْغَامُ بِغُنَّةٍ: حُرُوفُهُ مَجْمُوعَةٌ فِي كَلِمَةٍ: (يَنُمُو).

الإِدْغَامُ بِغَيْرِ غُنَّةٍ: حَرْفَاهُ: (الرَّاءُ، وَاللَّامُ/ وَهِيَ فِي قَوْلِهِمْ: «رَلُّ»).

وَإِلَيْكَ الْبَيَانُ بِالْأَمْثَلَةِ:

م	حَرْفٌ	مِثَالُ النُّونِ السَّاكِنَةِ مِنْ كَلِمَةٍ	مِثَالُ النُّونِ السَّاكِنَةِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ	مِثَالُ التَّنْوِينِ (وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ كَلِمَتَيْنِ)
١	ي	لَا يُوجَدُ إِدْغَامٌ لِلنُّونِ السَّاكِنَةِ مِنْ كَلِمَةٍ،	مَنْ يَقُولُ	وَبَرٌّ يُجَعَلُونَ
٢	ن	أَمَّا: (فَنَوَانٌ، وَ: صِنَوَانٌ، وَ: الدُّنْيَا، وَ: بُنَيْنٌ)	مِنْ نَعْمَةٍ	يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ
٣	م		مِمَّنْ مَنَعَ	مَثَلًا مَا
٤	و	فَحَكْمُهَا الإِظْهَارُ الْمَطْلُوقُ، وَلَيْسَ غَيْرُهَا فِي الْقُرْآنِ.	مِنْ وَالٍ	غَسَنَةٌ وَلَهُمْ
٥	ر		مِنْ رَبِّهِمْ	ثَمَرَةٌ رِزْقًا
٦	ل		وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ	وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ

أَسْنَى الْأَقْوَالِ... فِي ضَبْطِ وَشَرْحِ نُحْفَةِ الْأَطْفَالِ

٢٦

ثَالِثًا: (الْقَلْبُ): لُغَةً: التَّحْوِيلُ.

اصْطِلَاحًا: قَلْبُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ مِثْمَا مُحْفَاةً بِغُنَّةٍ عِنْدَ مُلَاقَاتِهِمَا الْبَاءِ.

حَرْفُهُ الْوَحِيدُ هُوَ: (الْبَاءُ)، (قَالَ الضَّبَّاعُ - رَحِمَهُ اللهُ - وَلِيُحْتَرَزَ عِنْدَ التَّلْفُظِ

بِالْإِطْبَاقِ مِنْ كَزِّ الشَّفَتَيْنِ).

مِثَالُ النُّونِ السَّاكِنَةِ: مِنْ كَلِمَةٍ: (الْأَنْبِيَاءُ) وَمِنْ كَلِمَتَيْنِ: (مِنْ بَعْدِ).

وَمِثَالُ التَّنْوِينِ؛ نَحْوُ: (رَحْمًا بِالْغَيْبِ، سَمِيعٌ بِصَيْرٍ، يَوْمِئِذٍ بِاسِرَةٍ).

رَابِعًا: (الْإِخْفَاءُ): لُغَةً: السُّتْرُ.

اصْطِلَاحًا: النُّطْقُ بِالْحَرْفِ بِصِفَةٍ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ عَارِيًّا عَنِ التَّشْدِيدِ

مَعَ بَقَاءِ الْغُنَّةِ (١).

حُرُوفُهُ: خَمْسَةٌ عَشَرَ حَرْفًا، مَجْمُوعَةٌ فِي أَوَائِلِ كَلِمَاتِ الْبَيْتِ التَّالِي:

صِفْ ذَاتِنَا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا دُمٌ طَيِّبًا زِدْ فِي تَقَى ضَعُ ظَالِمًا

(١) وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ اخْتِصَارًا فِي الْإِخْفَاءِ إِنَّهُ: (حَالَةٌ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ). وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّنَا فِي حَالَةِ الْإِظْهَارِ نُنْعِمُ بِيَانَ الْحَرْفِ ذَاتًا وَصِفَةً، وَفِي حَالَةِ الْإِدْغَامِ الْكَامِلِ نُذْهِبُهُ ذَاتًا وَصِفَةً فِيمَا بَعْدَهُ، أَمَّا فِي حَالَةِ الْإِخْفَاءِ: فَبَيْنَ هَذَا وَذَلِكَ؛ لِأَنَّنا نُذْهِبُ ذَاتَ الْحَرْفِ وَنُبْقِي صِفَتَهُ، فَهَذَا مَعْنَى أَنَّ الْإِخْفَاءَ حَالَةٌ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ. وَرُبَّمَا سَأَلَ سَائِلٌ: مَا الْفَرْقُ إِذْ بَيْنَ الْإِخْفَاءِ وَالْإِدْغَامِ النَّاقِصِ؟ إِذْ إِنَّنَا فِي الْإِدْغَامِ النَّاقِصِ أَيْضًا نُذْهِبُ ذَاتَ الْحَرْفِ وَنُبْقِي صِفَتَهُ، فَنَقُولُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّنَا فِي حَالَةِ الْإِدْغَامِ النَّاقِصِ نُبْقِي الصِّفَةَ نَعْمَ لَكِنْ فِي الْحَرْفِ الَّذِي يَلِيهَا، أَمَّا فِي حَالَةِ الْإِخْفَاءِ فَنُبْقِيهَا قَبْلَ الْحَرْفِ الَّذِي يَلِيهَا، فَالْإِدْغَامُ: (فِي) وَالْإِخْفَاءُ: (عِنْدَ، وَ: قَبْلَ)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَالْيَكُ بَيَانَهَا بِالْأَمْثَلَةِ:

(أَمْثَلَةُ النُّونِ السَّاكِنَةِ فِي حَالَةِ الْإِخْفَاءِ)

م	حَرْفٌ	مِثَالُ النُّونِ السَّاكِنَةِ مِنْ كَلِمَةٍ	مِثَالُ النُّونِ السَّاكِنَةِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ	مِثَالُ التَّنْوِينِ (وَذَلِكَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ)
١	ق	مُنْقَلِبُونَ	وَلَيْنٌ قُلْتِ	شَيْءٍ قَدِيرٌ
٢	ك	يَنْكُثُونَ	مَنْ كَانَ	عَادًا كَفَرُوا
٣	ج	أَنْجَحَكُمْ	مَنْ جُوعٍ	أَمْرٍ جَامِعٍ
٤	ش	يُنشِئُ	مَنْ شَاءَ	عَلِيمٌ شَرَعَ
٥	ض	مَنْضُورٍ	إِنْ ضَلَلْتُ	قَوْمًا ضَالِّينَ
٦	ط	يَنْطِقُونَ	وَإِنْ طَافَيْنَا	قَوْمًا طَافِينَ
٧	د	أَنْدَادًا	مِنْ دَابَّةٍ	قِتْوَانٍ دَابَّةٍ
٨	ت	يَنْتَهُوْا	مِنْ تَحْتِهَا	يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ
٩	ص	وَيَنْصُرْكُمْ	أَنْ صَدُّوكُمْ	رِيحًا صَرَّصًا
١٠	ز	أَنْزَلْنَا	فَإِنْ زَلَلْتُمْ	يَوْمَئِذٍ زُرْقًا
١١	س	مِنْسَاتُهُمْ	أَنْ سَلَّمُ	عَظِيمٌ سَمَّعُونَ
١٢	ظ	يُنظَرُونَ	إِنْ ظَنَّا	قَوْمٍ ظَلَمُوا
١٣	ذ	مُنذِرٌ	مَنْ ذَلِكِ	سِرَاعًا ذَلِكِ
١٤	ث	مَنْثُورًا	مِنْ ثَمَرَةٍ	جَمِيعًا ثَمَّ
١٥	ف	أَنْفِرُوا	وَإِنْ فَاتَكُمْ	خَلِيدًا فِيهَا

الدَّلِيلُ مِنْ مَتْنِ نُحْفَةِ الْأَطْفَالِ:

أَحْكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ

٦. لِلنُّونِ إِنْ تَسْكُنُ وَالتَّنْوِينِ أَرْبَعُ أَحْكَامٍ، فَخَذْتُ تَبْيِينِي
٧. فَالْأَوَّلُ: الإِظْهَارُ قَبْلَ أَحْرَفِ
٨. هَمْزُ فَهَاءٍ ثُمَّ عَيْنُ حَاءٍ - مُهْمَلَتَانِ - ثُمَّ عَيْنُ حَاءٍ
٩. وَالثَّانِي: إِذْغَامٌ بِسِتَّةِ أَتَتْ فِي: (يُرْمَلُونَ) عِنْدَهُمْ قَدْ ثَبَّتَتْ
١٠. لَكِنَّهَا قِسْمَانِ: قِسْمٌ يُدْغَمَا فِيهِ بِغُنَّةٍ بِ: (يَنْمُو) عَلِمَا
١١. إِلَّا إِذَا كَانَا بِكَلِمَةٍ فَلَا تُدْغَمُ ك: (دُنْيَا) ثُمَّ (صِنَوَانٍ) تَلَا
١٢. وَالثَّانِي: إِذْغَامٌ بِغَيْرِ غُنَّةٍ فِي السَّلَامِ وَالرَّاءِ ثُمَّ كَرَّرْنَاهُ
١٣. وَالثَّلَاثُ: الإِثْلَابُ عِنْدَ الْبَاءِ مِمَّا بِغُنَّةٍ مَعَ الإِخْفَاءِ
١٤. وَالرَّابِعُ: الإِخْفَاءُ عِنْدَ الْفَاضِلِ مِنَ الْحُرُوفِ وَاجِبٌ لِلْفَاضِلِ
١٥. فِي خَمْسَةِ مِنْ بَعْدِ عَشْرِ، رَمَزَهَا فِي كَلِمِ هَذَا الْبَيْتِ قَدْ ضَمَّتْهَا:
١٦. (صِفْ ذَا ثَنَا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا دُمٌ طَيِّبًا زِدْ فِي ثَقَى ضَعُ ظَالِمًا)

تَوْضِيحُ أَلْفَاظِ الْمَتْنِ:

ذَكَرَ أَنَّ عِدَّةَ حُرُوفِ الإِظْهَارِ سِتَّةٌ، وَأَنَّهَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَلْقِ، وَأَنَّ تَرْتِيبَهَا فِي مَخْرَجِهَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي سَيَذْكَرُهُ، فَقَالَ: (هَمْزُ فَهَاءٍ ثُمَّ عَيْنُ حَاءٍ :: مُهْمَلَتَانِ ثُمَّ عَيْنُ حَاءٍ).

وَقَوْلُهُ: (مُهْمَلَتَانِ) أَي: غَيْرُ مَنْقُوطَتَيْنِ، وَالْأَلْفُ فِي قَوْلِهِ: (قِسْمٌ يُدْغَمَا) يُقْصَدُ بِهَا النُّونُ وَالتَّنْوِينُ، أَمَّا الْأَلْفُ فِي قَوْلِهِ: (إِلَّا إِذَا كَانَا) فَيُقْصَدُ بِهَا النُّونُ وَمَا تُدْغَمُ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ دَائِمًا فِي طَرَفِ الْكَلِمَةِ، وَبِالتَّالِيِ فَلَا يَلْتَقِي مَعَ مَا بَعْدَهُ إِلَّا

أَسْنَى الْأَقْوَالِ... فِي ضَبْطِ وَشَرْحِ تَحْفَةِ الْأَطْفَالِ

٢٩

مِنْ كَلِمَتَيْنِ.

ذَكَرَ هُنَا أَنَّ الْحُكْمَ الثَّلَاثَ مِنْ أَحْكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ هُوَ الْقَلْبُ،
وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْإِقْلَابِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْقَلْبِ أَفْصَحَ. كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ -
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مُقَدِّمَتِهِ: (إِظْهَارُ ادْغَامِ وَقَلْبٍ إِخْفًا، وَقَالَ أَيْضًا: وَالْقَلْبُ
عِنْدَ الْبَاءِ...)، وَكَذَا فِي كِتَابِ: (النَّشْرِ) كُلُّهُ، لَمْ يَسْتَخْدِمِ لَفْظَ الْإِقْلَابِ.
وَقَوْلُهُ: (عِنْدَ الْفَاضِلِ) أَي: الْبَاقِي مِنَ الْحُرُوفِ، أَمَّا قَوْلُهُ: (وَاجِبٌ
لِلْفَاضِلِ) فَيَقْصِدُ الشَّخْصَ الْفَاضِلَ الَّذِي فَضَّلَ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.



﴿حُكْمُ^(١) الْمِيمِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ﴾

حُكْمُهُمَا: يُعَنَّانِ وَضَلًّا وَوَقْفًا بِمَقْدَارِ أَلْفٍ - وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِحَرَكَتَيْنِ - (٢).
 مِثْلُ: (هَمَّتْ، أَلَجَنَ، فَاتَمَّهَنَ) وَهَذِهِ هِيَ الْكَلِمَةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي بَهَا (م، ن) مُشَدَّدَتَيْنِ.

الدَّلِيلُ مِنْ مَتْنِ نُحْفَةِ الْأَطْفَالِ:

حُكْمُ الْمِيمِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ

١٧. وَعَنَّ مِيمًا نُونًا شُدَّدَا وَسَمَّ كُلاً حَرْفَ غُنَّةٍ بَدَا

تَوْضِيحُ أَلْفَاظِ الْمَتْنِ:

(وَسَمَّ كُلاً حَرْفَ غُنَّةٍ) أَي: سَمَّ كُلاً مِنَ الْمِيمِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ حَرْفَ غُنَّةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَرْفٍ فِي أَصْلِهِ غُنَّةٌ إِلَّا هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ.
 (بَدَا) أَي: ظَهَرَ.



(١) هَذَا الْبَابُ عُنْوَانُهُ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ: (أَحْكَامُ الْمِيمِ...)، وَالْأَوَّلَى الْأَخْذُ فِيهِ بِالنُّسخِ الْخَطِيَّةِ الَّتِي فِيهَا: (حُكْمُ الْمِيمِ...); نَظَرًا لِأَنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حُكْمٌ وَاحِدٌ هُوَ الْغُنَّةُ.
 (٢) وَقُلْنَا بِمَا يُعْرَفُ بِحَرَكَتَيْنِ وَلَمْ نَقُلْ مُبَاشَرَةً: بِمَقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ لَمْ يَرِدْ عَنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُعْبَرُونَ عَنْ أَرْزَمَةِ الْمُدُودِ وَالْغُنَنِ بِقَوْلِهِمْ: هَذَا الْحَرْفُ يَمُدُّ بِمَقْدَارِ أَلْفٍ، أَوْ أَلْفٍ وَنُصْفٍ، أَوْ أَلْفَيْنِ، أَوْ أَلْفَيْنِ وَنُصْفٍ، أَوْ ثَلَاثِ أَلْفَاتٍ، أَمَّا الْحَرَكَاتُ عِنْدَهُمْ فَكَانُوا يَعْنُونَ بِهَا: الْفَتْحَةَ وَالْكَسْرَةَ وَالضَّمَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿ أَحْكَامُ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ ﴾

الْمِيمُ السَّاكِنَةُ: هِيَ الَّتِي لَا حَرَكَةَ لَهَا.

أَحْوَالُهَا: لَهَا عِنْدَ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٌ:

(الإخفاء، والإدغام، والإظهار)، وَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ عِنْدَ

الْكَلَامِ عَلَى النَّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ.

(الإخفاء): لَهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ هُوَ (ب)؛ مِثْلُ: (يَعْنِصِمُ بِاللَّهِ) (١).

(الإدغام): لَهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ هُوَ (م)؛ مِثْلُ: (لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ).

(الإظهار): وَحُرُوفُهُ الـ: (سِتَّةٌ وَالْعِشْرُونَ) حَرْفًا الْبَاقِيَّةُ؛ مِثْلُ: (أَعْمَتَ،

إِتَّكَمَ وَمَا، لَهُمْ فِيهَا).

الدَّلِيلُ مِنْ مَتْنِ تَحْفَةِ الْأَطْفَالِ:

أَحْكَامُ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ

١٨. وَالْمِيمُ إِنْ تَسَكَّنَ تَجِي قَبْلَ الْهَجَا لَا أَلْفٍ لَيْنَةٍ لِذِي الْحِجَا

١٩. أَحْكَامُهَا ثَلَاثَةٌ لِمَنْ ضَبَطَ: إِخْفَاءٌ، إِدْغَامٌ، وَإِظْهَارٌ، فَقَطْ

٢٠. فَالْأَوَّلُ: الإخفاء عِنْدَ الْبَاءِ وَسَمِّهِ الشَّفْوِيِّ لِلْقُرَاءِ

٢١. وَالثَّانِي: إِدْغَامٌ بِمِثْلِهَا أَتَى وَسَمِّ إِدْغَامًا صَغِيرًا يَا فَتَى

٢٢. وَالثَّلَاثُ: الإظهار فِي الْبَقِيَّةِ مِنْ أَحْرَفٍ وَسَمِّهَا شَفْوِيَّةِ

(١) وَهَذَا قَوْلٌ آخَرَ صَحِيحٌ فِي الْمِيمِ السَّاكِنَةِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي بَعْدَهَا بَاءٌ؛ نَحْوُ: (يَعْنِصِمُ بِاللَّهِ) وَهُوَ: الإظهار، وَقَدْ

صَحَّحَهُمَا فِي نَشْرِهِ ابْنُ الْجَزْرِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ-، أَمَّا الْمِيمُ النَّاتِجَةُ عَنِ الْقَلْبِ، نَحْوُ: (مِنْ بَعْدِ، رَجَمًا بِالْغَيْبِ)

فَنَقَلَ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجْمَاعَ عَلَى إِخْفَائِهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ. أَنْظَرِ: النَّشْرُ ٥٠ / ٢.

أَسْنَى الْأَقْوَالِ... فِي ضَبْطِ وَشَرْحِ تُخْفَةِ الْأَطْفَالِ

٣٢

٢٣. **وَاحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَا أَنْ تَخْتَفِي لِقُرْبِهَا وَالِاتِّحَادِ فَاغْرِفِ (١)**

تَوْضِيحُ أَلْفَاظِ الْمَتْنِ:

(وَالْمِيمُ إِنْ تَسَكَّنَ تَجِي قَبْلَ الْهَجَا :: لَا أَلِفٍ لَيْتَنِي لِدِي الْحِجَا) أَيُّ
أَنَّ: الْمِيمَ السَّاكِنَةَ تَأْتِي قَبْلَ كُلِّ حُرُوفِ الْهَجَا إِلاَّ حَرْفًا وَاحِدًا هُوَ (الْأَلِفُ)؛
لِأَنَّ الْأَلِفَ لَا تَكُونُ إِلاَّ سَاكِنَةً وَلَا يَكُونُ مَا قَبْلَهَا إِلاَّ مَفْتُوحًا، فَكَيْفَ يَأْتِي قَبْلَ
الْأَلِفِ أَيُّ حَرْفٍ سَاكِنٍ (الْمِيمِ أَوْ غَيْرِهِ) لِذَا قَالَ: لِدِي الْحِجَا، أَيُّ لِصَاحِبِ
الْعَقْلِ.

(إِخْفَاءُ نِ ادْغَامٍ)، تُقْرَأُ هَكَذَا بِالنَّقْلِ (وَالنَّقْلُ هُوَ: إِتْقَاءُ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ عَلَى
السَّاكِنِ قَبْلَهَا مَعَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ تَخْفِيفًا).

(وَسَمَّهِ الشَّفْوِيَّ) سَكَّنَتِ الْفَاءُ وَجُوبًا لِلْوَزْنِ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: شَفْوِيَّه.

قَالَ: (وَاحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَا أَنْ تَخْتَفِي :: لِقُرْبِهَا وَالِاتِّحَادِ فَاغْرِفِ) مِمَّا
سَبَقَ نَعَرَفُ أَنَّ الْمِيمَ السَّاكِنَةَ إِذَا أَتَى بَعْدَهَا (وَاوٍ أَوْ فَاءً) فَحُكْمُهَا الْإِظْهَارُ،
وَلَكِنْ نَظَرًا لِقُرْبِ الْفَاءِ مِنْ مَخْرَجِ الْمِيمِ وَاتِّحَادِ مَخْرَجِ الْوَاوِ مَعَ مَخْرَجِ الْمِيمِ
فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْتَبَهَ الْقَارِئُ حَتَّى لَا يَقْرَأَ بِالْإِخْفَاءِ عِنْدَ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ سَهْوًا مِنْهُ.
وَالنَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ خَالَفَ التَّرْتِيبَ الْمَذْكُورَ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَيْتِ،
فَقَالَ: (لِقُرْبِهَا وَالِاتِّحَادِ) مَعَ أَنَّ الْإِفْتِرَابَ لِلْفَاءِ الْمَذْكُورَةَ ثَانِيًا وَالِاتِّحَادَ لِلْوَاوِ
الْمَذْكُورَةَ أَوَّلًا، فَلْيُعْلَم.

وَهَذَا يُسَمَّى فِي الْبَلَاغَةِ لَفًّا وَنَشْرًا مُشَوِّشًا، أَوْ غَيْرَ مَرْتَبٍ، وَلَعَلَّهُ -رَحِمَهُ اللهُ-
فَعَلَهُ لِيَلْفِتَ الْإِنْتِبَاهَ أَكْثَرَ لِهَذَا التَّنْبِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) مَعَ الْعُلْمِ أَنَّ الْإِفْتِرَابَ مَعَ الْمِيمِ فِي الْمَخْرَجِ لِلْفَاءِ، وَالِاتِّحَادَ لِلْوَاوِ، فَالنَّاظِمُ -رَحِمَهُ اللهُ- عَكَسَ
التَّرْتِيبَ فِي بَيَانِ الْعِلَّةِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

﴿أَحْكَامُ لَامِ (أَل) وَلامِ الْفِعْلِ﴾

الأحكامُ المُشارُ إليها في الآيات:

شَرَعَ النَّازِمُ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ اللَّامَاتِ، فَتَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: أَحْكَامُ اللَّامَاتِ كُلُّهَا كَالآتِي: **أَوَّلًا: (لَامٌ «أَل» لَهَا حُكْمَانِ):**

١- **الإظهارُ:** وَيَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا أَحَدُ الْحُرُوفِ الْآتِيَةِ، وَهِيَ: (**إِنْبِغِ حَبَّكَ وَخَفِ عَقِيمَهُ**)، وَعَدَدُهَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ حَرْفًا؛ نَحْوُ: (الْأَسْمَاءُ، أَلْبَابُ، أَلْغَمَمَ، أَلْحَيَوَةَ، أَلْجَنَّةَ، أَلْكِتَابِ، أَلْوَصِيَّةَ، أَلْخَيْرَاتِ، أَلْفُرْقَانَ، أَلْعَلِمِ، أَلْقُرْآنَ، أَلْيَمِينَ، أَلْمُحْسِنِينَ، أَلْمُدْحَى).

٢- **الإدغامُ:** وَيَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا أَحَدُ الْحُرُوفِ الْآتِيَةِ: (ط، ث، ص، ر، ت، ض، ذ، ن، د، س، ظ، ز، ش، ل)، وَهِيَ: أَلْوَاقِعَةُ فِي أَوَائِلِ كَلِمَاتِ الْبَيْتِ التَّالِي:

(**طِبُّ ثُمَّ صِلْ رُحْمًا تَفْرُضُ ضِفْ ذَا نِعَمٍ دَعِ سُوءَ ظَنِّ زُرِّ شَرِيفًا لِلْكَرَمِ**)

وَهِيَ أَيْضًا الْأَرْبَعَةُ عَشَرَ حَرْفًا الْبَاقِيَةً مِنْ حُرُوفِ الْهَجَاءِ الثَّمَانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ. وَأَمَثَلَتْهَا كَالآتِي:

(**وَالطَّيِّبُونَ، أَلثَّوَابُ، أَلصَّلَاةَ، أَلرَّحْمَنِ، أَلتَّكْوِينِ، أَلضَّكَّانِ، أَلذَّبُّ، أَلنَّعِيمِ، أَلدِّينِ، أَلسَّمَاءِ، أَلظَّلُّ، أَلزَّكَاةَ، أَلشَّهَادَةَ، أَلْيَلِ**).

ثَانِيًا: (**لَامَا الْفِعْلِ، وَالْحَرْفِ «هَلْ، وَ: بَلْ»**) لُهُمَا حُكْمَانِ أَيْضًا:

فَيُدْغَمَانِ فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ وَيُظْهَرَانِ عِنْدَ الْبَقِيَّةِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ كَالتَّالِي:

١- الإِدْغَامُ: وَيَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ أَيِّ مِنْهُمَا (اللَّامُ، أَوِ الرَّاءُ)؛
نَحْوُ: (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا، قُلْ لَكُمْ مِيعَادُ) / (بَلْ لَا تُكْرِمُونَ، بَلْ رَفَعَهُ /
هَلْ لَنَا) (١).

٢- الإِظْهَارُ: وَيَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ أَيِّ مِنْهُمَا (أَيُّ حَرْفٍ مِنْ
حُرُوفِ الْهَجَاءِ عَدَا اللَّامَ وَالرَّاءَ)؛ نَحْوُ: (بَلْ أَحْيَاءُ، بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ، بَلْ
سَوَّلَتْ / قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ، هَلْ نُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ نَعْمَلُونَ،
هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ).

ثَالِثًا: أَيُّ لَامٍ أُخْرَى حُكْمُهَا الإِظْهَارُ مُطْلَقًا؛ نَحْوُ: (وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ،
أَلَسِنَتِكُمْ، أَلْفَ سَنَةٍ).

الدَّلِيلُ مِنْ مَتْنِ نُحْفَةِ الْأَطْفَالِ:

أَحْكَامُ لَامٍ (أَل) وَلاَمِ الْفِعْلِ

٢٤. لِلاَمِ (أَل) حَالَانِ قَبْلَ الْأَحْرَفِ أَوْلاهُمَا: إِظْهَارُهَا، فَلْتَعْرِفِ
٢٥. قَبْلَ اَرْبَعِ مَعَ عَشْرَةِ خُذْ عِلْمَهُ مِنْ: (إِنِغِ حَجَّكَ وَخَفِ عَقِيمَهُ)
٢٦. ثَانِيَهُمَا: إِدْغَامُهَا فِي اَرْبَعِ وَعَشْرَةِ أَيضًا، وَرَمَزَهَا فِع:
٢٧. (طِبْ ثُمَّ صِلْ رُحْمًا تَفْزُ ضِفْ ذَا نَعَمْ دَعِ سَوْءَ ظَنِّ زُرْ شَرِيفًا لِلْكَرَمِ)
٢٨. وَاللَّامُ الْأُولَى سَمَّهَا قَمْرِيَّةً وَاللَّامُ الْآخِرَى سَمَّهَا شَمْسِيَّةً
٢٩. وَأَظْهَرَ لَامَ فِعْلٍ مُطْلَقًا فِي نَحْوِ: (قُلْ نَعَمْ) وَ(قُلْنَا) وَ(التَّقَى)

(١) وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ كُلُّهُ: (هَلْ) بَعْدَهَا رَاءٌ.

أَسْنَى الْأَقْوَالِ... فِي ضَبْطِ وَشَرْحِ تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ

٣٥

تَوْضِيحُ الْأَفَاظِ الْمَمْتَنِ:

(قَبْلَ اِرْبَعٍ) تُعَامَلُ الْهَمْزَةُ هُنَا عَلَى أَنَّهَا هَمْزَةٌ وَصَلٍ، حِفَاظًا عَلَى وَزْنِ الْبَيْتِ.
(وَاللَّامُ الْأُولَى / وَ: اللَّامُ الْآخِرَى) تُقْرَأُ: (الْأُولَى، وَ: الْآخِرَى). بِالنَّقْلِ
فِيهِمَا.

أَمَّا عَنْ قَوْلِ النَّاطِمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

وَأُظْهِرَنَّ لَامَ فِعْلٍ مُطْلَقًا فِي نَحْوِ: (قُلْ نَعَمْ) وَ(قُلْنَا) وَ(التَّقَى)

فَلِقَائِهِ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ قَالَ وَأُظْهِرَنَّ لَامَ فِعْلٍ مُطْلَقًا، مَعَ أَنَّ لَامَ الْفِعْلِ تُدْغَمُ فِي
اللَّامِ وَالرَّاءِ؟! فَانْقُلْ لَكُمْ نَصَّ كَلَامِ النَّاطِمِ فِي شَرْحِهِ، حَيْثُ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:
(أَشْرْتُ بِهِذَا الْبَيْتِ إِلَى أَنَّ لَامَ الْفِعْلِ يَجِبُ إِظْهَارُهَا مُطْلَقًا، أَي: سِوَاءِ كَانَ الْفِعْلُ
مَاضِيًّا أَوْ أَمْرًا^(١))، وَتَلَحُّقُ الْمَاضِي فِي آخِرِهِ أَوْ وَسْطِهِ، وَفِي آخِرِ فِعْلِ الْأَمْرِ
كَالْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ التَّوْنَ لَمْ يُدْغَمْ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا أُدْغِمَتْ فِيهِ؛
نَحْوُ: الْمِيمِ وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ، فَيُسْتَوْحَشُ إِدْغَامُهَا، وَإِنَّمَا أُدْغِمَتْ فِيهَا لَامُ التَّعْرِيفِ
كَ: (ف، وَ: ﷺ) لِكَثْرَتِهَا، وَمَحَلُّ إِظْهَارِهَا إِذَا لَمْ تَقَعْ قَبْلَ لَامٍ وَلَا رَاءٍ، فَإِنْ
وَقَعَتْ أُدْغِمَتْ، كَمَا مَرَّ.

انتهى بِنَصِّهِ مِنْ كِتَابِ: (فَتْحُ الْأَقْفَالِ بِشَرْحِ تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ) لِلنَّاطِمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.



(١) وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْفِعْلُ مُضَارِعًا، نَحْوُ: (يَلْبَسُونَ، وَيَلْعَبُونَ، وَيَلْعَبُوا، وَيَلْعَبُ، يَلْبَسُهَا).

﴿ فِي الْمِثْلَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ وَالْمُتَجَانِسَيْنِ ﴾

٣٠. إِنْ فِي الصِّفَاتِ وَالْمَخَارِجِ اتَّفَقَ حَرْفَانِ فَالْمِثْلَانِ فِيهِمَا أَحَقُّ
 ٣١. وَإِنْ يَكُونَا مَخْرَجًا تَقَارَبَا وَفِي الصِّفَاتِ اخْتَلَفَا يُلَقَّبَا
 ٣٢. مُتَقَارِبَيْنِ، أَوْ يَكُونَا اتَّفَقَا فِي مَخْرَجٍ دُونَ الصِّفَاتِ حَقَّقَا
 ٣٣. بِالْمُتَجَانِسَيْنِ، ثُمَّ إِنْ سَكَنَ أَوَّلُ كُلِّ فَالصَّغِيرَ سَمَّيْنِ
 ٣٤. أَوْ حَرَّكَ الْحَرْفَانِ فِي كُلِّ فَقُلْ: كُلُّ كَبِيرٌ، وَفَهَمْنَهُ بِالْمِثْلِ

تَوْضِيحُ الْفَاطِ الْمَتْنِ:

(مُتَقَارِبَيْنِ) هَذِهِ الْكَلِمَةُ تُقْرَأُ بِإِثْبَاتِ التَّاءِ مَعَ إِسْكَانِهَا، أَوْ بِحَذْفِهَا مِنَ الْكَلِمَةِ
 أَصْلًا، وَلَا يَصِحُّ هُنَا فِي الْبَيْتِ إِثْبَاتُهَا مَعَ فَتْحِهَا.
 اعْلَمْ - عَلَّمَكَ اللَّهُ الْخَيْرَ وَأَرْشَدَكَ لِطَاعَتِهِ - أَنَّ هَذَا الْبَابَ لَا يُشْرَحُ إِلَّا بَعْدَ
 مَعْرِفَةِ بَابِي الْمَخَارِجِ وَالصِّفَاتِ لِاعْتِمَادِهِ الْكُلِّيِّ عَلَيْهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



﴿أَقْسَامُ الْمَدِّ﴾

الْمَدُّ لُغَةً: الزِّيَادَةُ.

اصْطِلَاحًا: إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ بِحَرْفٍ مِنْ حَرْفِي اللَّيْنِ (١).

الْقَصْرُ: لُغَةً: الْحَبْسُ.

اصْطِلَاحًا: إِثْبَاتُ حَرْفِ الْمَدِّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ (٢).

حُرُوفُ الْمَدِّ: (وَإِي) وَهِيَ بِشُرُوطِهَا مَجْمُوعَةٌ فِي كَلِمَةٍ: (تُوجِيهًا).

شَرْطُهَا: أَنْ تَسْكُنَ وَتَكُونَ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةٍ مَا قَبْلَهَا، بِأَنْ يَأْتِيَ قَبْلَ الْيَاءِ السَّاكِنَةُ كَسْرًا، وَقَبْلَ الْوَائِ السَّاكِنَةُ ضَمًّا، وَالْأَلِفُ دَائِمًا سَاكِنَةً وَقَبْلَهَا مَفْتُوحًا، كَمَا مَرَّ.

فَإِذَا انْفَتَحَ مَا قَبْلَ الْوَائِ وَالْيَاءِ كَانَتَا حَرْفِي لَيْنٍ لَا مَدًّا نَحْوُ:

(فُرَيْشٍ، وَالصَّيْفِ، أَلْبَيْتِ، حَوْفٍ، شَيْءٍ، أَلْسَوِّ).

الْمَدُّ نَوْعَانِ: (أَصْلِيٌّ وَفَرَعِيٌّ).

(١) اعْلَمْ - وَفَقَّكَ اللهُ - أَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ الْمَدُّ وَيُرَادُ بِهِ إِثْبَاتُ حَرْفِ الْمَدِّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ؛ كَقَوْلِ الشَّاطِبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ - فِي فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ... :: وَدَارَسْتَ حَقَّ مَدُّهُ... فَقَصَدَ بِقَوْلِهِ (مَدُّهُ): فَقَطَّ إِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَ الدَّالِ، وَهَذَا مَدٌّ طَبِيعِيٌّ، وَقَالَ فِي فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ الشُّعَرَاءِ: وَفِي حَدِيثِ حَذِرُونَ الْمَدَّ ... :: وَقَصَدَ فَقَطَّ إِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَ الْحَاءِ، وَهَذَا مَدٌّ طَبِيعِيٌّ أَيْضًا (انْظُرْ: الْوَافِي فِي شَرْحِ الشَّاطِبِيِّ، لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي - رَحِمَهُ اللهُ - بَابَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ).

(٢) وَقَدْ يُطْلَقُ الْقَصْرُ وَيُرَادُ بِهِ حَذْفُ حَرْفِ الْمَدِّ تَمَامًا؛ كَقَوْلِ الشَّاطِبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ - فِي فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ النَّسَاءِ: وَفِي عَاقِدَتِ قَصْرٍ نَوَى ... :: ... وَقَصَدَ بِقَوْلِهِ: (قَصْرٌ) حَذْفَ حَرْفِ الْأَلِفِ الَّذِي بَعْدَ الْعَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. (انْظُرْ: الْوَافِي فِي شَرْحِ الشَّاطِبِيِّ، لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي - رَحِمَهُ اللهُ -). فَلِكُلِّ مِّنَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ إِطْلَاقَانِ فِي الْإِصْطِلَاحِ، وَالْمَقْصُودُ يُفْهَمُ مِنَ السِّيَاقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَسْنَى الْأَقْوَالِ... فِي ضَبْطِ وَشَرْحِ تُخْفَةِ الْأَطْفَالِ

٣٨

الْمَدُّ الْأَصْلِيُّ (الطَّبِيعِيُّ): وَهُوَ الَّذِي لَا تَقُومُ ذَاتُ حَرْفِ الْمَدِّ إِلَّا بِهِ، وَمَقْدَارُهُ حَرَكَتَانِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى سَبَبٍ (١).

الْمَدُّ الْفَرَعِيُّ: وَهُوَ الزَّائِدُ عَلَى الْمَدِّ الْأَصْلِيِّ لِسَبَبٍ مِنْ سَبَبِي الْمَدِّ.

سَبَبَا الْمَدِّ (الْفَرَعِيِّ): ١- الهمزُ وَ: ٢- السُّكُونُ (٢).

الدَّلِيلُ مِنْ مَتْنِ تُخْفَةِ الْأَطْفَالِ:

أَقْسَامُ الْمَدِّ

٣٥. وَالْمَدُّ: أَصْلِيٌّ، وَفَرَعِيٌّ لَهُ وَسَمٌّ أَوْ لَا طَبِيعِيًّا وَهُوَ:

٣٦. مَا لَا تَوَقَّفُ لَهُ عَلَى سَبَبٍ وَلَا بِدُونِهِ الْحُرُوفُ تُجْتَلَبُ

٣٧. بَلْ أَيْ حَرْفٍ غَيْرِ هَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ جَا بَعْدَ مَدٍّ فَالطَّبِيعِيُّ يَكُونُ

٣٨. وَالْآخَرُ: الْفَرَعِيُّ مَوْقُوفٌ عَلَى سَبَبٍ كَهَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ مُسْجَلًا

٣٩. حُرُوفُهُ ثَلَاثَةٌ فَعِيهَا مِنْ لَفْظٍ: (وَإِي) وَهِيَ فِي: (نُوحِيهَا)

٤٠. وَالْكَسْرُ قَبْلَ الْيَاءِ، وَقَبْلَ الْوَاوِ ضَمٌّ شَرْطٌ، وَفَتْحٌ قَبْلَ أَلْفٍ يُلْتَزَمُ

٤١. وَاللَّيْنُ مِنْهَا الْيَاءُ وَالْوَاوُ سُكْنًا إِنْ انْفَتَاحٌ قَبْلَ كُلِّ أُغْلِنَا

تَوْضِيحُ أَلْفَاظِ الْمَتْنِ:

(وَلَا بِدُونِهِ الْحُرُوفُ تُجْتَلَبُ) أَيْ: لَا يَتَأْتَى النُّطْقُ بِحُرُوفِ الْمَدِّ إِلَّا بِهَذَا

الْمِقْدَارِ الْمَعْرُوفِ بِالْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ.

فَإِذَا قُلْنَا مَثَلًا: (قَالَ) ثُمَّ نَزَعْنَا مِقْدَارَ الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ مِنَ الْأَلْفِ صَارَتْ

(١) وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي الطَّبِيعِيِّ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَلْقَ الْهَمْزَ وَلَمْ يَأْتِ بَعْدَهُ سُكُونٌ/ وَتَقْصِدُ بِقَوْلِنَا لَمْ يَلْقَ الْهَمْزَ، أَنَّهُ: لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ هَمْزٌ. فَلَوْ كَانَ قَبْلَهُ هَمْزٌ فَبَدَلٌ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَهُ الْهَمْزُ فَمُتَّصِلٌ أَوْ مُفْصَلٌ.

(٢) هَذَا بِخِلَافِ الْأَسْبَابِ الْمَعْنَوِيَّةِ، كَمَدِّ التَّعْظِيمِ؛ نَحْوُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾، وَمَدِّ التَّبَرُّثِ؛ نَحْوُ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ وَهَذَا فِي قِرَاءَةِ حَمزةٍ مِنَ الطَّبِيعِيَّةِ. وَالنُّدْبَةُ؛ نَحْوُ: ﴿وَقَالَ يَا سَعْدُ عَلَيَّ يَوْمَئِذٍ﴾ وَهَذَا فِي قِرَاءَةِ يَعْقُوبَ مِنْ رِوَايَةِ رُوَيْسٍ.

الْكَلِمَةُ: (قَل) وَهَكَذَا فِي غَيْرِهَا مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ.

(مُسَجَّلًا). قَوْلُهُ مُسَجَّلًا أَي: مُطْلَقًا، وَالْإِطْلَاقُ هُنَا كَالآتِي:

الْإِطْلَاقُ مَعَ الْهَمْزِ غَيْرُ الْإِطْلَاقِ مَعَ السُّكُونِ.

الْإِطْلَاقُ مَعَ الْهَمْزِ بَأَنَّ يَأْتِي قَبْلَ حَرْفِ الْمَدِّ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ بِهِذَا أَوْ ذَاكَ يُخْرِجُهُ مِنَ الطَّبِيعِيِّ إِلَى الْفُرْعِيِّ.

أَمَّا الْإِطْلَاقُ مَعَ السُّكُونِ فَبِأَنَّ يَكُونُ السُّكُونُ لَازِمًا أَوْ عَارِضًا، فَفِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ يُخْرِجُ حَرْفَ الْمَدِّ مِنْ كَوْنِهِ أَصْلِيًّا إِلَى كَوْنِهِ فُرْعِيًّا.

(فَعِيهَا) أَي: فَاحْفَظْهَا. (وَهِيَ فِي: «نُوحِيهَا») أَي: مُجْتَمِعَةً بِشُرُوطِهَا وَبِغَيْرِ خُرُوجِ عَنِ الطَّبِيعِيِّ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ، فَالْوَاوُ سَاكِنَةٌ وَقَبْلَهَا ضَمٌّ، وَالْيَاءُ سَاكِنَةٌ وَقَبْلَهَا كَسْرٌ، وَالْأَلِفُ سَاكِنَةٌ وَدَائِمًا قَبْلَهَا فَتْحٌ، وَمَعَ ذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يَأْتِ بَعْدَ أَيِّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا سُكُونٌ وَلَمْ يَلْقَ أَيُّ مِنْهَا الْهَمْزَ لَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ.

أَمَّا كَلِمَتَا: (أُودِينَا، وَأُؤِينَا) فَالْوَاوُ فِيهِمَا مَدٌّ بَدَلٍ؛ لِأَنَّهَا سُبِقَتْ بِهَمْزٍ، وَالْبَدَلُ مِنَ الْمُدُودِ الْفُرْعِيَِّّةِ لَا الْأَصْلِيَّةِ، وَعَلَيْهِ: فَلَا يَصِحُّ إِدْخَالُ الْكَلِمَتَيْنِ فِي أَمْثَلَةِ الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ - كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ -.

(وَاللَّيْنُ مِنْهَا الْيَا وَوَاوُ سَكَّنَا ::: إِنْ انْفَتَحَ قَبْلَ كُلِّ أُعْلِنَا)

اللَّيْنُ لُغَةً: السُّهُولَةُ.

اصْطِلَاحًا: خُرُوجُ الْحَرْفِ مِنْ مَخْرَجِهِ يُبَسِّرُ مِنْ غَيْرِ كُفْلَةٍ عَلَى اللِّسَانِ.

وَسَبَقَ بَيَانُ حُرُوفِهِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى شَرْطِ حُرُوفِ الْمَدِّ.

(فَكُلُّ حَرْفٍ مَدٌّ حَرْفٌ لَيْنٌ وَلَا عَكْسَ).

أسنى الأقوال... في ضبط وشرح تحفة الأطفال

٤٠

﴿ أَحْكَامُ الْمَدِّ ﴾ (١)

أنواع المدِّ بسببِ الهمزِ يتمثل فيما يلي:

م	نوعُ المدِّ	مثالُهُ	حُكْمُهُ	مقداره
١	المتَّصلُ (٢)	جَاءَ ، سُوءٌ ، سَيِّئٌ	وَاجِبٌ	٤ *
٢	المتَّصلُ	مَا أُنزِلَ ، فَوَا أَنْفُسَكُمْ ، وَفِي أَنْفُسِكُمْ	جَائِزٌ	٤ ، ٢ *
٣	البدلُ	ءَامَنُوا ، إِيْمَانًا ، أَوْتَى	جَائِزٌ	٢

أنواع المدِّ بسببِ السكونِ يتمثل فيما يلي: (مختصرة، ثم تأتي مفصلة -

إن شاء الله-):

م	نوعُ المدِّ	مثالُهُ	حُكْمُهُ	مقداره
١	العارضُ	الْعَلَمِيَّةِ ، يُفْقُونَ ، النَّاسِ	جَائِزٌ	٦ ، ٤ ، ٢
٢	اللازمُ	أَتَحْتَجُونِي ، الْمَصِّ ، نَ	لازمٌ	٦

الدليل من متن التحفة:

- (١) فائدة: ليس لحفص من طريق الشاطبية في المتصل والمنفصل سوى التوسط (بمقدار أربع حركات). كما كان يُقَرُّ الإمام الشاطبي -رحمه الله-، نص على ذلك تلميذه السخاوي -رحمه الله - في شرحه على الشاطبية. ٢ / ٢٧١، بخلاف فويق التوسط (بمقدار خمس حركات) فإنه من التيسير لا من الشاطبية. وقال ابن الجزري -رحمه الله- في النشر: (وهذا الذي أميل إليه، وأخذ به غالباً، وأعوّل عليه) ٢ / ٢٧١، والله أعلم. * وليس لورش وحمزة في المتصل والمنفصل سوى الإشباع.
- (٢) وعندما يكون المدُّ المتَّصلُ متطَرِّفَ الهمزِ؛ نحو: (السماءُ، بناءً، سوءٌ، سيءٌ) فلنا فيه عند الوقف: (التوسط، والإشباع) وليس الإشباع فقط كما يتوهمه بعض الطلبة، فالتوسط: اعتداداً بالأصل (وهو أن المدَّ متَّصلٌ)، والطول: اعتداداً بالسكون العارض، فكأنه ألحق بالمدِّ اللازم، والله أعلم.

أَحْكَامُ الْمَدِّ

٤٢. لِلْمَدِّ أَحْكَامٌ ثَلَاثَةٌ تَدْوِمُ وَهِيَ: الْوُجُوبُ، وَالْجَوَازُ، وَاللُّزُومُ
 ٤٣. فَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ هَمْزٌ بَعْدَ مَدٍّ فِي كَلِمَةٍ، وَذَا بِمُتَّصِلٍ يُعَدُّ
 ٤٤. وَجَائِزٌ مَدٌّ وَقَصْرٌ إِنْ فُصِّلَ كُلُّ بِكَلِمَةٍ وَهَذَا الْمُتَّفَصِّلُ
 ٤٥. وَمِثْلُ ذَا إِنْ عَرَضَ السُّكُونُ وَقَفًّا كَ: (تَعْلَمُونَ) (نَسْتَعِينُ)
 ٤٦. أَوْ قُدِّمَ الْهَمْزُ عَلَى الْمَدِّ وَذَا بَدَلُ كَ: (آمَنُوا) وَ: (إِيمَانًا) خُذَا
 ٤٧. وَلَا زِمٌ إِنْ السُّكُونُ أُصْلًا وَضَلًّا وَوَقَفًّا بَعْدَ مَدٍّ طَوَّلًا

تَوْضِيحُ أَلْفَاظِ الْمَثَلِ:

(وَجَائِزٌ مَدٌّ وَقَصْرٌ إِنْ فُصِّلَ :: كُلُّ بِكَلِمَةٍ وَهَذَا الْمُتَّفَصِّلُ)

هَذَا يُقَيَّدُ تَأْكِيدًا أَنَّ النَّاطِمَ غَيْرُ مُتَقَيَّدٍ بِحَفْصٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ - كَمَا يَظُنُّ
 الْبَعْضُ -، إِذْ إِنْ حَفِصَ لَيْسَ لَهُ قَصْرُ الْمُتَّفَصِّلِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ.

(أَوْ قُدِّمَ الْهَمْزُ عَلَى الْمَدِّ وَذَا بَدَلُ كَ: (آمَنُوا) وَ: (إِيمَانًا) خُذَا)

وَهُنَا أَدْخَلَ النَّاطِمُ الْمَدَّ الْبَدَلَ تَحْتَ حُكْمِ الْجَوَازِ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّ النَّاطِمَ
 يَتَكَلَّمُ عَنِ التَّجْوِيدِ عُمُومًا وَلَيْسَ مُتَقَيَّدًا بِأَحْكَامِ رِوَايَةِ حَفْصٍ وَلَا بِأَيِّ رِوَايَةِ
 أُخْرَى بِعَيْنِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقُرَّاءِ يَجُوزُ لَهُ غَيْرُ الْقَصْرِ فِي الْبَدَلِ إِلَّا وَرُشٌّ
 عَنْ نَافِعٍ، فَبِالتَّالِي: حَفْصٌ لَيْسَ لَهُ فِي الْبَدَلِ إِلَّا الْقَصْرُ، وَلَوْ كَانَ النَّاطِمُ مُتَقَيَّدًا
 بِأَحْكَامِ رِوَايَةِ حَفْصٍ لَلَزِمَهُ أَنْ يُدْخَلَ الْبَدَلَ تَحْتَ حُكْمِ الْوُجُوبِ كَمَا أَدْخَلَ
 الْمُتَّصِلَ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمُتَّصِلُ يَحِبُّ مَدَّهُ وَالْبَدَلُ يَحِبُّ قَصْرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْبَدَلُ إِنَّمَا سُمِّيَ بَدَلًا لِمَا حَدَثَ فِيهِ مِنْ إِبْدَالٍ، فَمَثَلًا كَلِمَةُ: (ءَامَنُوا)

أَسْنَى الْأَقْوَالِ... فِي ضَبْطِ وَشَرْحِ نُخْفَةِ الْأَطْفَالِ

٤٢

أَصْلُهَا: (ءَأْمُنُوا) وَكَلِمَةٌ: (إِيْمَانًا) أَصْلُهَا: (إِيْمَانًا) وَالْقَاعِدَةُ أَنَّهُ: إِذَا التَّقَى هَمْزَتَانِ وَكَانَتِ الثَّانِيَةُ مِنْهُمَا سَاكِنَةً أُبْدِلَتْ حَرْفَ مَدٍّ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ الْأُولَى، وَهَذَا لِكُلِّ الْقُرَّاءِ.

كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

وَإِبْدَالُ أُخْرَى الْهَمْزَتَيْنِ لِكُلِّهِمْ إِذَا سَكَنَتْ عَزَمَ كَأَدَمٍ أَوْ هَلَا

فَكُلُّ هَمْزَتَيْنِ التَّقَا وَالثَّانِيَةُ مِنْهُمَا سَاكِنَةٌ: تُبَدَّلُ الثَّانِيَةُ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ الْأُولَى، فَإِنْ كَانَتِ الْأُولَى مَفْتُوحَةً أُبْدِلَتْ الثَّانِيَةُ أَلِفًا، وَهَكَذَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ مُجَانَسَةِ حُرُوفِ الْمَدِّ لِلحَرَكَاتِ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُ ذَلِكَ.

(وَلَا زِمٌ إِنْ السُّكُونُ أَصْلًا :: وَضَلًّا وَوَقْفًا بَعْدَ مَدٍّ طَوْلًا)

اللُّزُومُ مَعْنَاهُ: عَدَمُ الْإِنْفِكَائِ، فَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْمَدِّ سُمِّيَ لِأَزِمًا؛ لِأَنَّ بَعْدَهُ سُكُونٌ لِأَزِمٌ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ وَضَلًّا وَلَا وَقْفًا، وَحُكْمُهُ اللَّزُومُ؛ لِلزُّومِ مَدَّةً مِقْدَارًا وَاحِدًا عِنْدَ كُلِّ الْقُرَّاءِ (سِتَّ حَرَكَاتٍ). فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْإِسْمِ وَالْحُكْمِ (١).

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: سُمِّيَ لِأَزِمًا لِلزُّومِ مَدَّةً مِقْدَارًا وَاحِدًا عِنْدَ كُلِّ الْقُرَّاءِ. وَهَذَا خَلَطٌ مِنْهُمْ بَيْنَ عِلَّةِ الْإِسْمِ وَعِلَّةِ الْحُكْمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) بَعْضُ الطَّلَبَةِ يَقُولُ: اللَّازِمُ حُكْمُهُ اللَّزُومُ لِلزُّومِ مَدَّةً، وَالْمُتَّصِلُ حُكْمُهُ الْوُجُوبُ لِوُجُوبِ مَدَّةً، فَمَا الْفَرْقُ إِذْنُ؟ نَقُولُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْوَاجِبَ يَجِبُ أَنْ يُمَدَّ فَوْقَ الْقَصْرِ مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي مِقْدَارِهِ، قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي النَّشْرِ عَنْ قَصْرِ الْمُتَّصِلِ: (وَقَدْ تَبَيَّنَتْهُ فَلَمْ أَجِدْ فِي قِرَاءَةٍ صَحِيحَةٍ وَلَا شَاذَةً) اهـ ٢ / ٢٣٧. أَمَّا اللَّازِمُ فَيَلْزَمُ الْإِشْبَاعَ عِنْدَ كُلِّ الْقُرَّاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿أقسامُ المَدِّ اللّازِمِ، وَمَعَهُ الْعَارِضُ لِلسُّكُونِ﴾

أنواعُ المَدِّ بِسَبَبِ السُّكُونِ تَمَثَّلُ فِيمَا يَلِي:

م	نوعُ المَدِّ	مثالُهُ	حُكْمُهُ	مقداره
١	مَدٌّ لَازِمٌ كَلِمِيٌّ مُثَقَّلٌ	الصَّخَّةُ	لازِمٌ	٦ حَرَكَاتٍ
٢	مَدٌّ لَازِمٌ كَلِمِيٌّ مُخَفَّفٌ	ءَالَكَنَّ (موضعي يونس)	لازِمٌ	٦ حَرَكَاتٍ
٣	مَدٌّ لَازِمٌ حَرْفِيٌّ مُثَقَّلٌ	السين في (طسَمَ)	لازِمٌ	٦ حَرَكَاتٍ
٤	مَدٌّ لَازِمٌ حَرْفِيٌّ مُخَفَّفٌ	ص	لازِمٌ	٦ حَرَكَاتٍ
٥	مَدٌّ عَارِضٌ لِلسُّكُونِ	تَعْلَمُونَ - نَسْتَعِينُ	جَائِزٌ	٦، ٤، ٢
٦	مَدُّ لَيْنٍ عَارِضٌ لِلسُّكُونِ	خَوْفٌ	جَائِزٌ	قَصْرٌ، ٤، ٦

الدَّلِيلُ مِنْ مَتْنِ التَّحْفَةِ:

أقسامُ المَدِّ اللّازِمِ

٤٨. أَقسَامُ لَازِمٍ لَدَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ وَتِلْكَ: كَلِمِيٌّ، وَحَرْفِيٌّ مَعَهُ

٤٩. كِلَاهُمَا مُخَفَّفٌ، مُثَقَّلٌ فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تُفَصِّلُ

أَسْنَى الْأَقْوَالِ... فِي ضَبْطِ وَشَرْحِ تُخْفَةِ الْأَطْفَالِ

٤٤

٥٠. فَإِنْ بِكَلِمَةٍ سُكُونٌ اجْتَمَعَ مَعَ حَرْفٍ مَدٍّ فَهُوَ كَلِمِيٌّ وَقَعَ
٥١. أَوْ فِي ثَلَاثِيَّ الْحُرُوفِ وَجِدَا وَالْمَدُّ وَسَطُهُ فَحَرْفِيٌّ بَدَا
٥٢. كِلَاهُمَا مُثَقَّلٌ إِنْ أُدْغِمَا مُخَفَّفٌ كُلُّ إِذَا لَمْ يُدْغَمَا
٥٣. وَاللَّازِمُ الْحَرْفِيُّ أَوَّلَ السُّورِ وَجُودُهُ، وَفِي ثَمَانٍ أَنْحَصَرَ
٥٤. يَجْمَعُهَا حُرُوفٌ: (كَمْ عَسَلْ نَقَضَ) وَعَيْنٌ ثَلَاثٌ، لَكِنْ الطُّوْلُ أَحْصَى
٥٥. وَمَا سِوَى الْحَرْفِ الثَّلَاثِيِّ لَا أَلْفٌ فَمَدُّهُ مَدًّا طَبِيعِيًّا أَلْفٌ
٥٦. وَذَلِكَ أَيْضًا فِي فَوَاتِحِ السُّورِ فِي لَفْظٍ: (حَيِّ طَاهِرٍ) قَدْ أَنْحَصَرَ
٥٧. وَيَجْمَعُ الْفَوَاتِحَ الْأَرْبَعُ عَشَرَ: (صِلْهُ سَحِيرًا مَنْ قَطَعَكَ) ذَا اشْتَهَرَ

تَوْضِيحُ الْفَاطِ الْمَتْنِ:

(سُكُونٌ اجْتَمَعَ) تُقْرَأُ بِكَسْرِ التَّنْوِينِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

(أَوْ فِي ثَلَاثِيَّ الْحُرُوفِ وَجِدَا :: وَالْمَدُّ وَسَطُهُ فَحَرْفِيٌّ بَدَا) مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اسْمَ كُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي تُمَدُّ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ مَدًّا لَازِمًا فِي فَوَاتِحِ السُّورِ يَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ أَوْسَطُهَا حَرْفٌ مَدٌّ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ (وَهُوَ: أَنْ يَسْكُنَ وَيُجَانِسَ حَرَكَةَ مَا قَبْلَهُ).

فَمَثَلًا الْكَافُ مُكَوَّنَةٌ مِنْ (ك ا ف) وَالتَّوْنُ مُكَوَّنَةٌ مِنْ (ن و ن)، وَهَكَذَا فِي الْأَحْرَفِ الثَّمَانِيَّةِ الَّتِي تُمَدُّ مَدًّا لَازِمًا إِلَّا الْعَيْنَ فَوْسَطُهَا حَرْفٌ لِينٍ؛ لِأَنَّ قَبْلَهُ فَتْحًا، وَلَيْسَ الْفَتْحُ مِنْ جِنْسِ يَاءِهِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ بَعْدَهُ سُكُونٌ لَازِمٌ قَوِيٌّ بِهِ، وَلِذَلِكَ: فَالْعَيْنُ فِي فَاتِحَةِ سُورَتِي مَرْيَمَ وَالشُّورَى بِهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ هِيَ: (الْقَصْرُ، وَالتَّوَسُّطُ، وَالْإِشْبَاعُ) لِكُلِّ الْقُرَاءِ.

(ثَمَانٍ أَنْحَصَرَ): تُقْرَأُ بِكَسْرِ التَّنْوِينِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

(وَعَيْنٌ ثَلَاثٌ، لَكِنَّ الطُّوْلُ أَحْصَى): اعْلَمْ - يَا رَعَاكَ اللهُ - أَنَّنَا قَدِ اخْتَرْنَا لِلْحِفْظِ النَّسْخَةَ الَّتِي بِهَا: (وَعَيْنٌ ثَلَاثٌ لَكِنَّ الطُّوْلُ أَحْصَى)، بَدَلًا مِنْ: (وَعَيْنٌ دُوْ وَجْهَيْنِ وَالطُّوْلُ أَحْصَى)؛ لِمَا هُوَ وَاضِحٌ بِهَا، وَهُوَ أَنَّهَا تُبَيِّنُ أَنَّ: عَيْنَ مَرْيَمَ وَالشُّورَى بِهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ لَا اثْنَانِ فَقَطْ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهَا نُسَخَةٌ مُعْتَمَدَةٌ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الْعَلَامَةُ الضَّبَّاعُ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمَثْنِ.

حُرُوفُ فَوَاتِحِ السُّورِ إِجْمَالًا: (أَرْبَعَةٌ عَشَرَ حَرْفًا)، وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِ النَّازِمِ: (صِلُهُ سَحِيرًا مَنْ قَطَعَكَ)، وَلَكِنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

١ - مَا يُمَدُّ بِمُقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ بِلا خِلَافٍ، وَذَلِكَ فِي حُرُوفِ: (كَمْ عَسَلُ نَقْضٌ) إِلَّا الْعَيْنَ.

٢ - حَرْفٌ: (الْعَيْنُ) فِي فَاتِحَةِ مَرْيَمَ وَالشُّورَى فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: (الْقَصْرُ، وَالتَّوَسُّطُ ٤، وَالْإِسْبَاعُ ٦).

٣ - مَا يُمَدُّ بِمُقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ فَقَطْ، وَهُوَ فِي لَفْظِ: (حَيِّ طَاهِرٍ). إِلَّا الْأَلْفَ.

٤ - مَا لَا يُمَدُّ أَصْلًا؛ إِذْ لَيْسَ بِهِ حَرْفٌ مَدٌّ، وَهُوَ: (الْأَلْفُ)؛ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

(الرَّ، الر).



﴿خَاتِمَةٌ﴾

٥٨. وَتَمَّ ذَا النَّظْمِ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى تَمَامِهِ بِإِلَّا تَنَاهِي
٥٩. أَبْيَاتُهُ: (نَدُّ بَدَا) لِذِي النَّهْيِ تَارِيخُهَا: (بُشْرَى لِمَنْ يُتَّقِنُهَا)
٦٠. ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا عَلَى خِتَامِ الْأَنْبِيَاءِ أَحْمَدًا
٦١. وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ وَكُلِّ تَابِعٍ وَكُلِّ قَارِيٍّ وَكُلِّ سَامِعٍ

تَوْضِيحُ أَلْفَاظِ الْمَتْنِ:

(أَبْيَاتُهُ: «نَدُّ بَدَا») قَالَ الْفَيْرُوزُ أَبَادِيٌّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ: الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ: (وَالنَّدُّ: طَيْبٌ مَعْرُوفٌ، ... أَوْ الْعَنْبَرُ) اهـ. ١ / ٣٢٢.

وَقَالَ مُرْتَضَى الزُّبَيْدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ: تَأْجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ: (وَالنَّدُّ بِالْفَتْحِ: طَيْبٌ مَعْرُوفٌ) اهـ. ٩ / ٢١٥.

(لِذِي النَّهْيِ) أَي: لِصَاحِبِ الْعَقْلِ.

قَوْلُهُ: (أَبْيَاتُهُ) بِصِيغَةِ التَّذْكِيرِ يَرْجِعُ إِلَى النَّظْمِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (تَارِيخُهَا) فَيَرْجِعُ إِلَى التُّخْفَةِ.

وَنَلَا حِظُّ أَيضًا أَنَّهُ خَتَمَ بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

وَأَمَّا الْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ عَن عَدَدِ أَبْيَاتِ النَّظْمِ (أَبْيَاتُهُ: «نَدُّ بَدَا») وَعَن تَارِيخِ تَأْلِيفِهِ: (تَارِيخُهَا: «بُشْرَى لِمَنْ يُتَّقِنُهَا») مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَدَدِيَّةِ فَنَقُولُ: إِنَّ تَرْتِيبَ الْحُرُوفِ الَّذِي عَلَيْهِ عَدُّ الْجُمَلِ هُوَ تَرْتِيبُ الْمَشَارِقَةِ، وَقَدْ اشْتَهَرَ أَنَّ لِكُلِّ

حَرْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْرَفِ رَقْمًا يُعَدُّ بِهِ، وَقَدْ اسْتَحْدَمَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا هَذَا الْعَدَّ أَحْيَانًا فِي تَسْجِيلِ عَدَدِ آيَاتِ مَنْظُومَاتِهِمْ فِي النَّظْمِ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ تَارِيخُ التَّأْلِيفِ.

كَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ حَافِظُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَكَمِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي مَنْظُومَتِهِ:
(سَلِّمُ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ فِي التَّوْحِيدِ):

أَبْيَاتُهَا **يُسْرٌ** بَعْدَ الْجُمَلِ :: تَأْرِخُهَا **الْغُفْرَانُ** فَافْهَمْ وَادْعُ لِي

وَكََمَا قَالَ الْجَمْزُورِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- هُنَا فِي مَتْنِ التَّحْفَةِ:

أَبْيَاتُهُ: **نَدُّ بَدَا** لِذِي النَّهْيِ :: تَأْرِخُهَا: **بُشْرَى** لِمَنْ يُتَقَنُّهَا

فَنَقُولُ: طَرِيقَةُ حِسَابِ الْجُمَلِ بِهَذَا التَّرْتِيبِ:

(أَبْجَدُ هُوَ زُحْطِي كَلْمُنْ سَعْفُصْ قَرَشَتْ نَحَدُ صَطْغُ)

وَتَنْزَلُ أَرْقَامُهَا عَلَيْهَا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ:

(١، ٢ **إِلَى**: ١٠، ٢٠، ٣٠ **إِلَى**: ١٠٠، ٢٠٠، ٣٠٠ **إِلَى**: ١٠٠٠)

وَإِلَيْكَ بَيَانُهَا بِأَرْقَامِهَا فِي الْجَدْوَلِ التَّالِيِ:



طريقة عد، أو حساب الجمل

الْحَرْفُ	قِيَمَتُهُ	الْحَرْفُ	قِيَمَتُهُ	الْحَرْفُ	قِيَمَتُهُ	الْحَرْفُ	قِيَمَتُهُ
الْعَدَدِيَّةُ		الْعَدَدِيَّةُ		الْعَدَدِيَّةُ		الْعَدَدِيَّةُ	
أ / آ	1	ح	8	س	60	ت	400
ب	2	ط	9	ع	70	ث	500
ج	3	ي / ي	10	ف	80	خ	600
د	4	ك	20	ص	90	ذ	700
هـ	5	ل	30	ق	100	ض	800
و	6	م	40	ر	200	ظ	900
ز	7	ن	50	ش	300	غ	1000

مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ كَلَامًا مِنْ: (أ / آ) لهُمَا مَذْلُوعٌ وَاحِدٌ فِي الْعَدِّ، وَكَذَلِكَ: (ي / ي) لهُمَا مَذْلُوعٌ وَاحِدٌ أَيْضًا.

وَعَلَيْهِ: (نَدُّ بَدَا = ن ٥٠ + د ٤ + ب ٢ + ٤٠ = ١١٦).

(بُشْرَى لِمَنْ يُتَقَنُّهَا = ب ٢ + ش ٣٠٠ + ر ٢٠٠ + ي ١٠ + ل ٣٠ + م ٤٠ +

٥٠ = ١٠٠٠ + ن ١٠٠ + ق ٤٠٠ + ت ٤٠٠ + هـ ٥٠ + ١١ = ١١٩٨ هـ).

فَافْهَمْ وَادْعُ لِي وَلَهُ. وَفَقَّكَ اللَّهُ لِمَا أَحَبَّهُ. آمِينَ.

الفصل الثالث

وفيه:

إجازة المتن والشرح لمن أتقنهما

أولاً:

﴿إجازة بمن تحفة الأطفال في التجويد﴾

ثانياً:

﴿إجازة بشرح متن تحفة الأطفال في التجويد﴾

وبالله التوفيق

إِجَازَةٌ بِمَثْنٍ تُحْفَةُ الْأَطْفَالِ فِي التَّجْوِيدِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، أَمَّا بَعْدُ ...

فيقول العبد الفقير إلى ربه تعالى: **أبو حفص عمر بن أحمد بن محمود الأزهرى - عفا الله عنه -**.

إنه قد قرأ عليّ الأخ الفاضل: - حفظه الله ونفع به -.

منظومة تحفة الأطفال (غيبا عن ظهر قلب) مع الضبط لألفاظها، وقد أجزته بها إجازة صحيحة بالشرط المعتر عند علماء هذا الفن، وله أن يُقرئ ويُعلم ويُجيز غيره بها، وأخبرته أني أروي منظومة تحفة الأطفال عن عدد من الشيوخ، منهم:

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / **أحمد بن عيسى المعصراني** - حفظه الله ونفع به الإسلام

والمسلمين - **شيخ عموم المقارئ المصرية (سابقا)**، ورئيس لجنة مراجعة المصحف الشريف بالأزهر، وأستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر

وفضيلة الشيخ / (١) **عبد الفتاح بن مذكور بيومي**، وفضيلة الشيخ / **مصباح بن إبراهيم بن علي ودن**، وفضيلة الشيخ / **محمد بن يونس الغلبان**، وفضيلة الشيخ / **عبدالله بن صالح العبيد**، وفضيلة الشيخ / **حامد بن أكرم بخاري**، وفضيلة الشيخ / **عبدالسميع بن كريم الدين**، وفضيلة الشيخ / **أحمد بن خليل شاهين**، وفضيلة الشيخ / **نادر العبتاوي**، وفضيلة الشيخة / **سميعة البناسي**، وقرأها الشيخ / **عبد الفتاح مذكور بيومي** على فضيلة الشيخ / (٢) **علي بن محمد الشهر ب الضباع** (١٣٠٦ - ١٣٨٠هـ)، وهو عن الشيخين:

(٣) **عبدالرحمن الخطيب الشهر ب الشعار** (كان حيا ١٣٣٨هـ)، و**حسن بن يحيى الكتبي** (كان حيا بعد عام ١٣١٣هـ، ولا يعلم تاريخ وفاته)، وهما عن **شيخ المقرئين**، شيخ قراء مصر في وقته / (٤) **محمد بن أحمد الممتوي** (ت ١٣١٣هـ) وهو بسنده إلى الناظم: **فضيلة الشيخ / سليمان بن حسين بن محمد الجمزوري**، (رحمهم الله جميعا).

وَقَدْ اِكْتَفَيْتُ بِذِكْرِ سَنَدٍ وَاحِدٍ، طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ، وَلِلطَّلَبِ أَنْ يَرَوِيَ عَنِّي بِسَنَدٍ أَيٍّ مِنْ مَسَائِحِي - حَفِظَهُمُ اللَّهُ -

هذا وأوصي نفسي والأخ المجاز بتقوى الله ﷻ في السر والعلن، وأن يتذكر دائما حديث النبي ﷺ (الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة) - والماهر شديد الإتيان -، وأن يعمل على تعلم ونشر السنة والعقيدة الصحيحة (عقيدة أهل السنة والجماعة)، وأن يتواضع لطلبته ولعامة المسلمين، وأن لا يجيز إلا من كان أهلا، والله تعالى أسأل أن ينفع به الإسلام والمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وأن يكتب لنا وله القبول . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المجيز بما فيه: **عمر أبو حفص الأزهرى المقرئ - عفا الله عنه -**.

المجاز بما فيه: - حفظه الله -.

تاريخ الإجازة: / / ١٤٣هـ. الموافق: / ... / ٢٠١م.

التوقيع

الختم:

﴿إِجَازَةٌ بِشَرْحِ مَتْنِ تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ فِي التَّجْوِيدِ﴾

المُسَمَّى:

﴿أَسْنَى الْأَقْوَالِ فِي ضَبْطِ وَشَرْحِ تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ﴾

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، أَمَّا بَعْدُ...
فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى: أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ الْأَزْهَرِيِّ السُّوَيْفِيُّ
الْمُضَرِّيُّ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي:

..... الأَخُ الْفَاضِلُ /

..... الأُخْتُ الْفَاضِلَةُ /

وطلَبَ مِنِّي الإِجَازَةَ بِشَرْحِي عَلَى تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ، المُسَمَّى:

﴿أَسْنَى الْأَقْوَالِ فِي ضَبْطِ وَشَرْحِ تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ﴾

فَاخْتَبَرْتُهُ فِيهِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لِي مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ عَلَى دَرَايَةٍ تَامَّةٍ بِمَا فِيهِ أَجْرَتْهُ بِهِ بِالشَّرْطِ الْمُعْتَبَرِ عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَذْنْتُ لَهُ أَنْ يَشْرَحَهُ وَيُعَلِّمَهُ النَّاسَ وَيُجِيزَ غَيْرَهُ بِهِ.
هَذَا وَأَوْصِي نَفْسِي وَالْأَخَ الْمُجَازَ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ فِي السَّرِّ وَالْعَلَنِ، وَأَنْ يَتَذَكَّرَ دَائِمًا حَدِيثَ
النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ» - وَالْمَاهِرُ: شَدِيدُ الْإِثْقَانِ -.
وَأَنْ يَعْمَلَ عَلَى تَعَلُّمِ وَنَشْرِ السُّنَّةِ وَالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَنْ
يَتَوَاضَعَ لِطَلَبَتِهِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا يُجِيزَ إِلَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا.
وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، وَأَنْ يَكْتُبَ لَنَا
وَلَهُ الْقَبُولَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ أَجْمَعِينَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المُجِيزُ: عُمَرُ أَبُو حَفْصٍ الْأَزْهَرِيُّ الْمُضَرِّيُّ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -.

..... الْمُجَازُ بِمَا فِيهِ:

التَّوْقِيعُ:

الخِتْمُ:

أَسْنَى الْأَسْوَالِ... فِي ضَبْطِ وَشَرْحِ نُحْفَةِ الْأَطْفَالِ

٥٢

تَمَّ الْكِتَابُ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَدَدِهِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَىٰ وَأَخْرًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَكَتَبَهُ: أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَزْهَرِيُّ

- عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -

لِلنُّصْحِ أَوْ الْإِسْتِيفْسَارِ

أَوْ أَيِّ تَوَاصُلٍ بِنَاءً بَيْنَ الْكَاتِبِ وَالْقَارِئِ

يُرْجَى التَّوَاصُلُ عَلَيَّ:

Omarabohafs11@yahoo.com

م/ ٠١١١٢٤٩٤٩٠ ، عليه: واتساب وفاير.

مركز ومحافظة بني سويف، جمهورية مصر العربية.



الفهرست

٣	الإهداء
٤	تقديم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد بن عيسى المعصراوي
٥	مقدمة المؤلف
٨	الفصل الأول، وفيه: ضبط متن تحفة الأطفال مع ذكر النسخ الأخرى
١٨	الفصل الثاني، وفيه: شرح المتن
١٩	شرح مقدمة النظم
٢٣	أحكام النون الساكنة والتنوين
٣٠	حكم الميم والنون المشددين
٣١	أحكام الميم الساكنة
٣٣	أحكام لام (أل) ولام الفعل
٣٦	في المثليين والمتقاربين والمتجانسين
٣٧	أقسام المد
٤٠	أحكام المد
٤٣	أقسام المد اللازم
٤٦	خاتمة
٤٨	طريقة عدّ، أو حساب الجمل
٤٩	الفصل الثالث، وفيه: إجازة المتن والشرح لمن اتقنهما
٥٠	إجازة بمن تحفة الأطفال
٥١	إجازة بشرح متن تحفة الأطفال
٥٢	للتواصل البناء المثمر